جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتطبيقاته في قانون التعمير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبتان:

- تركي شهرزاد
- صالحي صونية

تحت إشراف الأستاذ:

•بودريوه عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: بن صغير شهرزاد .....رئيسا

الأستاذ: بودريوه عبد الكريم/إستخلفه الأستاذ بن خالد السعدي.....مشرفا

الأستاذ: زوبيري سفيان.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2015/09/14

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسله و المؤمنون "

صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من أحمل اسمه بكلّ افتخار وعلّمني أن الحياة كفاح ونضال كلّت أنامله

ليقدّم لنا لحظة سعادة أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي فضاء المحبة

وبحر الحنان ريحانة الدّنيا وبهجتها أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

الأعمدة التي كنت أرتكز عليها ويضيئون لي الطريق إخوتي حفظهم الله.

إلى زميلتي في إعداد هذه المذكرة شهرزاد.

المعادلة التي ترسم منحنى حياتي وعرفت معهّن معنى الصداقة الحقيقية

إلى من تحلو بالإخاء وتميزت بالوفاء وكنّ معي على طريق النجاح صديقاتي كل واحدة باسمها

وإلى كلّ الذين يسعهم القلب ولم يذكرهم القلم.

صونية

الإهداء

بحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ونشكره على أن رزقنا الصبر والاجتهاد.

أهدي هذا العمل إلى:

– الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

–أخي الكبير نبيل و زوجته فاتن دون أن ننسى الكتكوتة لينا.

– أخواتي نصيرة وياسمينة.

– كل الأهل و الأقارب صغيرهم وكبيرهم.

–كما أتوجه بالشكر لكل صديقاتي على دعمهم المعنوي وتشجيعهم الدائم ، حنان وشافية و إلى زميلتي في إعداد المذكّرة صونية.

و في الختام نهدي ثمرة جهدنا إلى الجميع.

شهرزاد

الشكر

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر، كما نتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف "**بودريوه عبد الكريم**" على إشرافه وتتبعه لإنجاز هذا البحث وما قدّمه لنا من نصائح وتوجيهات قيّمة و جزيل الشكر للأستاذ " **بن خالد السعدي**" على إتمامه لهذه المذكرة فالشكر موصول إليه فجزاه الله خيرا ما يجزى به العلماء الأبرار وجعل هذا العمل في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين، كما لا يفوّتنا تقديم الشكر إلى كل الأساتذة على دعمهم لإنجاز هذا العمل وإلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

2/ باللغة الفرنسية

Ibid.: Ibidem(au même endroit).

Op- cit.: (Opère citato) cité précédemment.

P : page.

P.A.W. : Plan d'Aménagement de Wilaya.

P.D.A.U: Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.

P.O.S: Plan d'Occupation des Sols.

PP : de page à la page.

S.A.U: Secteurs A Urbanisés.

S.D.A.A.M. : Schéma Directeur d'Aménagement des Aires Métropolitaines.

S.N.A.T.: Schéma national d'aménagement de territoire.

S.N.U. : Secteurs non urbanisables.

S.R.A.T. : Schéma Régional d'Aménagement du Territoire.

S.U. : Secteurs Urbanisés.

S.U.F.: Secteurs d'Urbanisation Future.

مقدمة

أصبحت البيئة موضوع اهتمام من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد السّواء مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية ،الثقافية والاقتصادية لكل مجتمع حيث في المجتمعات الأكثر تصنيعا ظهر الإهتمام بقضايا البيئة كنتيجة الأغراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والهادف إلى تحقيق أقصى معدّل للنمو الإقتصادي العام والثراء الفردي الخاص والمجتمعات الأقلّ تصنيعا فهي تعاني من مشاكل بيئية مرتبطة أكثر بأوضاعها الاجتماعية ،السياسية والاقتصادية المتخلّفة.

والجزائر كانت أحد الدّول التي تواجه مشكلة وأزمة إيكولوجية حادّة من جراء تضافر ثلاث عوامل أساسية مرتبطة ببعضها البعض وهي تصاعد النمو الديمغرافي، تسارع وتيرة التحضّر وتطوّر التّصنيع ، فهي العوامل التي كان لها تأثير سلبي تمثّل في تزايد استهلاك الثروات الطبيعية والضّغط على الأنظمة البيئيّة الحسّاسة وكذا الإسراف في تلويث البيئة بالمخلّفات الناتجة عن المواقع الصناعية والتجمّعات العمرانية[1].

وعليه فإن عوامل تدهور البيئة الطبيعية في الجزائر عديدة ومتنوعة وهي نتيجة غياب كامل لإستراتيجية تنمية راشدة لاهتماماتها بالأبعاد البيئية، إذ سعت الجزائر على غرار الدول النامية اهتماما واسعا بالتنمية فاجتهدت ووظفت التخطيط كآلية لبلوغ أهدافها الإقتصادية وتوطيد تطلّعاتها التنموية فاستعانت من أجل تحقيق ذلك على مختلف التكنولوجيات المتاحة المائلة أساسا إلى المادية والاستخدام المكثّف للطّاقة وللموارد الطبيعية ولم تدرج الاعتبارات

[1]–بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص. 20–21.

البيئية ضمن توجيهات مخططاتها التنموية الوطنية، مما زاد من تدهورها وعدم القدرة على التجديد[1].

من هذا المنطلق، فقد اختار المشرّع الجزائري رفع التحدّي بإصداره القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في 2003[2]، إذ يعتبر نقطة تحوّل إيجابية في إطار التكفّل بحماية البيئة من خلال ما تضمّنته من مبادئ وأهداف تجسّد حماية أفضل بما يتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، وكما بادر باستحداث التخطيط المركزي الشمولي لحماية البيئة الذي بدأ بالمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يشكل خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي، أدرج آفاق متنوعة للتنمية البيئية تمّ تجسيدها في الإطار الاستراتيجي العشري 2001-2011 ثم في إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004.

من ثمة استحدث المشرّع الجزائري مخطط ثاني وهو المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الّذي يعدّ وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي ومخططا بيئيا وفقا للمعيار الموضوعي للتخطيط البيئي وآلية التخطيط الأولى من أدوات تهيئة الإقليم، إذ يتواجد على هرم المخططات المتعلقة بالتهيئة الإقليمية[3]، كما يشكل أداة مركزية لتجسيد التوجيهات السياسية الوطنية

[1]- دعموش فاطمة الزّهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص ص. 32- 33.

[2]-قانون رقم03-10، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج ، عدد 34 صادر في 20 يوليو 2003.

[3]-المتمثلة في المخططات الجهوية لتهيئة الإقليمSRAT التي تعّد من أداة ثانية لتهيئة الإقليم، خاصة بتهيئة الجهة أو الإقليم المتكون من عدة ولايات متجاورة لها نفس الخصوصيات الطبيعية المشتركة، وتعد وسيلة الدعم وتفصيل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ونجد في مرتبة الثالثة المخططات تهيئة الإقليم الولائي PAW وهي خاصة بتهيئة أقاليم الولايات أو بتهيئة ما بين البلديات على أساس أن هذه البلديات تشكل رقعة واحدة وهي رقعة إقليم البلدية إلي جانب نجد المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرىSDAAM التي تعد كمخططات البديلة لهذه الأخيرة فيما يخص الحواضر الكبرى فهي المخططات خاصة بتهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة، فإنها تعد كوسيلة لدعم والتفصيل للمخططات الجهوية لتهيئة الأقليم.

لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، إذ تعدّه الدولة وتصادق عليه عن طريق التشريع لمدة زمنية تقدر بـ20 سنة، تهدف إلى تحقيق التنمية المنسجمة لكامل التراب الوطني تراعي فيها النجاعة الإقتصادية، العدالة الاجتماعية وحماية البيئة التي باتت تحظى بقدر واسع من الإهتمام والعناية بالتأثير الذي تمارسه على الجانب الإقتصادي والإجتماعي، كما يعتبر الأداة الرئيسية لتنظيم وشغل المجال الوطني حيث يشكل الإطار الاستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية وتحديد أماكنها، فقد عمل المشرّع الجزائري على توطيد الإنشغالات البيئية في مضمونه.

تكمن أهمّية الدراسة أنّ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، تتطلب حماية البيئة وذلك من خلال دراسة شاملة لخصوصيات ومميزات كلّ إقليم وضمان التوازن الإجتماعي ونجاعة الإقتصادي، وذلك بتدعيم وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما يظهر أنّ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يهتم بمجال التنظيم العمراني حيث يفرض احترام الأحكام والتوجيهات على مخططات أدوات التّهيئة والتّعمير.

أمّا عن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هي الرغبة في تناول المواضيع الحديثة وخاصة بإقرار المشرّع الجزائري للتخطيط المركزي أو الشمولي الّذي يعتبر من الإستراتيجيات الحديثة الأكثر نجاعة وتناسبا لمعالجة المشاكل البيئية، بالإضافة إلى قلّة الأبحاث والدراسات القانونية في هذا المجال.

وتعود الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع نظرا لأهمّية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة وذلك من خلال المساهمة في تدارك النقائص الطبيعية والجغرافية لكل مناطق الوطن وترقية التنمية في كل المجالات وتحقيق توزيع متوازن للإقليم وهذا ما دفعنا إلى دراسة الموضوع "**البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتطبيقاته في قانون التعمير**" ، إذ يعّد ركيزة أساسية تعتمد عليه الدولة في مواجهة المشاكل

المختلفة في مجالات متعددة منها حماية البيئة، تسيير المجال والتنظيم العمراني، لذا ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أيّ مدى تمّ تكريس البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التعمير؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بدراسة هذا الموضوع عامة وفق استعمال المنهج الوصفي والتحليلي فالأوّل يظهر من خلال معالجة الجوانب المتعلقة بدراسة هذا الموضوع أما الثاني من خلال تحليل العديد من النصوص والمواد القانونية التي ستعتمد عليها في الدراسة.

وقصد الإلمام بحيثيات البحث ومضامينه تمّ عرض محتوياته في فصلين على النّحو الآتي:

الفصل الأوّل تحت عنوان: المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم آلية تصحيح مسار التنمية بإدراج البعد البيئي، وخصصنا الفصل الثاني لـ : تطبيقات البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التّعمير.

الفصل الأول

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

آلية تصحيح مسار التنمية

بإدراج البعد البيئي

استحدث المشرّع الجزائري المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، الذي يهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، ويضاف ذلك صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يعتبر الدّعامة الضّرورية لإنجاح هذه الأخيرة وذلك بإدراج الانشغالات البيئية ضمن المخطّطات التنموية الوطنية.

وعليه تّم المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في 2010 أمام البرلمان بموجب القانون رقم 10-02، المؤرّخ في 19 يونيو2010[2]، حيث أدرج البعد البيئي ضمن أيّة سياسة التهيئة الإقليمية، من خلال هذا الفصل سنحاول تبيان حماية البيئة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (مبحث أول)، من ثمّة سنبيّن الأبعاد البيئية في المحاور الأساسية للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم(مبحث ثاني).

[1]- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رج ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[2]-ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010.

المبحث الأول

حماية البيئة في إطار المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم

حرص المشرّع الجزائري على توطيد الاهتمامات البيئيّة في مضمون المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق المراعاة والأخذ بعين الاعتبار المبادئ البيئيّة المنصوص عليها في قانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عند ترجمته لتوجيهات السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة، يعتبر قانون حماية البيئة أحد أولويات الإستراتيجية العامة المعتمدة في المجال البيئي والمرجع القانوني الأساسي الذي يستأنس به المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة، كما قام بتدعيم هذا المخطط بالأجهزة المؤسّساتية المكلّفة بحماية البيئة المساعدة على تطبيق تصوّر السّياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتّنميته المستدامة.

عليه سوف نقسّم المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرّق إلى المبادئ البيئية المكرّسة في المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم (مطلب أول) والآليات المؤسّساتية المكلّفة بحماية البيئة بمنظور المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم(مطلب ثاني).

المطلب الأول

المبادئ البيئية المكرّسة في المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتّنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة، فلقد حدّد المبادئ الأساسية التي ترمي حماية هذه الأخيرة[1] فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على ضرورة أخذها بعين الاعتبار في التخطيط الوطني، والّذي على أساسه استأنس به المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم عند تجسيده للتّوجيهات السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وتّنميته المستدامة والمتمثلة في: مبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي(فرع أول)، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية (فرع ثاني)، مبدأ الإعلام والمشاركة (فرع ثالث) ومبدأ الحيطة (فرع رابع).

[1]-راجع نص المادة 3 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفرع الأول

مبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي

يعرف التنوّع البيولوجي على أنّه إختلاف وتنوّع الكائنات الحيّة من جميع مصادرها بما في ذلك النّظم البيئية الصحراوية و البحرية والمائية الّتي تشكّل جزءا من التعقيدات البيئية[1]، كما يعرف بأنه الرصيد البيئي الطبيعي من أجل الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة على بعضها البعض من ناحية، ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار[2].

لقد دلّت نتائج الدّراسات والأبحاث البيئية أنّ انقراض نوع واحد من الأنواع الحيّة التي توجد في أيّ منطقة من المناطق على الكرّة الأرضية يؤدي إلى تفكيك مكوّنات النّسيج الإحيائي البيئي وخلخلته وإلقائه على حافة المجهول، ولا يقتصر أمر هذا الضرر على المنطقة الّتي تحدث فيها خلل التوازن البيئي فقط وإنما ينتقل هذا الضرر إلى المناطق الأخرى المجاورة[3].

تتمتّع الجزائر بأنظمة بيئيّة جدّ ثرية لاسيما السّاحلي، الغابي، السّهبي والصّحراوي موضّحة أنّ كل نظام بيئي يزخر بتنوّع بيولوجي جدّ مهم الّذي يضمّ جميع أنواع الكائنات النباتية والحيوانية إذ يعّد الحفاظ عليه يزيد في ثراء وقيمة الإقليم، غير أنّه شهدت تراجع ملموس في مكوّناته من حيث الكمّ والتنوّع، فالممارسات اللاّمبالاة في عملية التنمية الاقتصادية والحضرية والسّلوكات الفوضوية في عملية الري والاحتطاب، أدّت كلّها إلى تهديد الكثير من الأصناف النباتية والحيوانية الّتي تساهم بدور هام في الدورة الايكولوجية و التوازن الطبيعي[4] ، و في هذا الإطار عمل المشرّع

---

[1]– البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي في دولة الكويت، 2010، ص. 2،على الخط: http://w.w.w.cbd-int/word/kw-hbcap-c1-ar_doc.، تم الاطلاع عليه: 10 أوت 2015.

[2]– وناس يحي، دليل منتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب لنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص. 15.

[3]– دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.86.

[4] –المرجع نفسه، ص ص.86-87.

الجزائري بجعل هذا المبدأ ضمن المبادئ الرئيسية لحماية البيئة ومفاده أنّ جميع الأنشطة يجب عليها عدم الإضرار بالتنوع البيولوجي و يظهر اهتمام هذا الأخير في صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي المتمخضة عن مؤتمر قمة الأرض بـ ريو دي جانيرو لسنة 1992 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 163/95 لسنة 1995 ج ر ج ج عدد 32 لسنة 1995[1]، ومن أبرز أهدافها البحث عن آليات إدراج مشاريع عمليات المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن الخطط التنموية بشكل فعالية ونجاعة[2]، وعليه ركّز المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم على هذا المبدأ ضمن أهدافه وذلك بالحفاظ على التنوّع البيئي البيولوجي والإستعمال المستديم لهذا التنوع بإعتبارها جزء لا يتجزأ من ثرائها الطبيعي ومصدرا لرفاهية البشرية وقاعدة أساسية للتنمية الإقتصادية المستدامة[3].

الفرع الثاني

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

تتمتّع الجزائر بالموارد الطبيعية الّتي تشكّل جزءا من الثروات الطبيعية للبلاد، إلاّ أنّ استغلالها لهذه الموارد تتمّ بأغلبها بطريقة غير رشيدة و خاطئة وهذا راجع في جعل النموّ الإقتصادي هدفا نهائيا لها باعتباره الطريق الأمثل لتحسين المعيشة الإنسان وزيادة رفاهيته أمّا البيئة فقد غفل أمرها فهي عبارة عن مخزون هائل من الموارد الطبيعية اللاّزمة للتّنمية الأمر الّذي أدّى إلى إلحاق أضرار بها واختلال توازنها بحيث أصبحت ضعيفة وهشّة لا تستطيع الوفاء بمتطلّباتها و غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية[4]، و على هذا الأساس كرّس المشرّع الجزائري

[1]– الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 1992/06/05، التى صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 136/95، مؤرخ في 1995/06/06، ،ج ر ج ج عدد32، صادر بتاريخ 1995/06/14.

[2]–خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللاّمركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة، 2011، ص.24.

[3]–قانون رقم 10–02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.14.

[4]–دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 19.

هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية لحماية البيئة الّذي اعتبره جزءا لايتجزّأ من مسار التنمية فبوفرتها يمكن تغطية مختلف الحاجيات و الطلبات مما يحقق الاكتفاء الذّاتي، إذ يكمن الحفاظ عليها ليس فقط تلبية حاجات الأجيال الحالية وإنّما تلبية حاجات الأجيال القادمة لضمان الإستخدام الدّائم للموارد الطبيعية[1].

ويشير تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة "بأنّ البيئة الطبيعية ترتبط بموضوع التّنمية البشرية، ومن ثمة يصبح الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة ضروري لاستمرار التنمية البشرية وذلك من خلال التعاون بين الأجيال، فعلى الجيل الحالي أن يضمن أنّ سياسته لا تحدّ من الإمكانيات التنموية للأجيال القادمة"[2]، وضمان استدامة الموارد الطبيعية يقتضي إدراجها في المخطّطات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل[3].

من هذا منطلق رّكز عليه المخطط الوطني لتهيئه الإقليم ضمن أهدافه الأساسية التي تتمحور حول تحقيق مبدأ ديمومة الموارد الطبيعية عن طريق التوظيف العقلاني بطريقة لا تؤدّي إلى انتهائها وتدهورها وحفظها للأجيال القادمة وضمان حسن توزيع هذه الموارد والإنتفاع بها بين أجزاء الأقاليم[4].

---

[1]–راجع نص المادة 2/3 من قانون رقم 03–10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[2]–البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، جعل التجارة في خدمة الناس، بنيويورك، 2003، ص381 على الخط: http:// bu.um–c–opacar/opac edu.dz css/ ?database :pmb ، تم الإطلاع عليه في 15ماي2015.

[3]–زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 61.

[4]–اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة، الجزائر، 2014 ص. 115.

الفرع الثالث

مبدأ الإعلام والمشاركة

من بين المواثيق والإعلانات الدولية الذي اكتسى الحق في الإعلام أهمية خاصّة نجد الإعلان بريو دي جانيرو لسنة 1992، إذ اعتبره من المبادئ الأساسية الّتي تضمن معالجة أمثل للمشاكل الّتي تطرحها البيئة وذلك بمشاركة المواطنين في عمليات صنع القرار وتقوم الدولة بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع[1].

وقد أكّد المشرّع الجزائري الأخذ بهذا المبدأ، من بين أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين إلى جانب الجماعات الإقليمية في تدابير حماية البيئة، الّذي منح حق كل شخص أن يكون على علم بالحالة البيئية والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات الإدارية[2]، مما يساهم في خلق الشخصية المسؤولة والمتعاونة في عملية تصويب القرارات والسياسات التنموية، من خلال جعله شريك في اتخاذ القرارات الضرورية والمساهمة في تسيير مصالح الجماعات الإقليمية[3]، فيما يتعلّق الأمر بحماية الوسط البيئي بمختلف مكوناته، و كون أنّ مصلحة البيئة هي بالدرجة الأولى مصلحة المواطن[4]، كما أقرّت المادة 7 من اتفاقية D'Aarhus بحق مشاركة المواطنين في إعداد المخططات والسياسات والبرامج ذات الصلة بالبيئة[5] ، وعليه نصّ قانون 01-20 المتعلق بتهيئة

---

[1]-علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص. 61.

[2]-راجع المادة 8/3 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[3]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.94.

[4]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.25.

[5]- LAHORGUE Marie-Béatrice «La nouvelle gouvernance écologique : quelles avancées pour l'information et la participation du citoyen aux décisions d'environnement et du développement durable »,Paris, 2011 ,p12 , [En ligne] : htt : // www. Cairn. Info/revue-participation.htm ,(consulté le 5juin2015).

الإقليم وتنميته المستدامة، تساهم الجماعات الإقليمية في تنفيذ مشاريع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على المستوى المحلّي إلى جانب تدخّل المواطنين و مشاركتهم في إعدادها وتنفيذها والهدف من إشراك المواطنين في انجاز مشاريع البيئة و إعداد المخططات و تنفيذ السياسات التّنموية لجعلهم بأنّهم معنيون بها وبالتّالي مسئولون عليها[1].

الفرع الرابع

مبدأ الحيطة

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات، تطوّرا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة فبعدما كان مجرد قانونا يتّخذ عادة في حالات الإستعجال لمواجهة الكوارث، إذ أصبح قانونا موجّها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة[2].

في هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والّذي بموجبه على الدّول اّتخاذ التدابير اللاّزمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار النّاجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضّرر الذي يسعى مبدأ الإحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو أن تحدّد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، لذلك نجد أنّ مبدأ الحيطة يهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع الأضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها[3]، وهذا ما دفع المشرّع الجزائري جعله من المبادئ الأساسية لحماية البيئة إذ يعدّ من المبادئ التي تقوم عليه قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى، وتمّ تحديد هذه الأخيرة في نص المادة 10 من القانون 04-20 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[4].

---

[1]-راجع نص المادة 2 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، مرجع سابق.

[2]-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.350.

[3]- المرجع نفسه، ص. 358.

[4]- راجع نص المادة 10 من قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

وعليه تطرّق المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم إلى هذا المبدأ باعتباره يساهم في تفعيل سياسة التهيئة الإقليمية وذلك بدعم الجماعات الإقليمية في إنجاز مخطّطات الوقاية ووثائق التّعمير قصد تعريف مجمل المخاطر[1].

المطلب الثاني

الآليات المؤسّساتية المكلّفة بحماية البيئة بمنظور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

لقد قام المشرّع الجزائري بإنشاء أجهزة مؤسّساتية وهي هيئات إدارية جديدة تتولى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تساهم في تدعيم المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم على تطبيق تصوّر السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وقد اتخذت هذه الهيئات عدة أشكال: مراصد(فرع أول) المجالس(فرع ثاني)، المراكز(فرع ثالث) والمحافظات(فرع رابع).

الفرع الأول

المراصد

يمكن حصر المراصد الّتي استحدثها المشرّع الجزائري في المرصد الوطني للبيئة والتّنمية المستدامة(أولا) والمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة(ثانيا).

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

تمّ إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 ويعتبر مرفقا عاما يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدّولة ويعدّ تاجرا في علاقته مع الغير.

يتمثّل دور المرصد في التنسيق مع المؤسّسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومات البيئية على الصّعيد العلمي والتّقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

كما يكلّف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي:

[1]- قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.56.

-وضع شبكات الرّصد وقياس التلوّث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.

-جمع المعطيات والمعلومات المتّصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسّسات والهيئات المتخصّصة.

-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

-المبادرة بالدّراسات الرّامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.

-نشر المعلومات البيئيّة وتوزيعها[1].

يتكوّن من مجلس إدارة يسيّره مدير عام ويساعده مجلس علمي، يكون مجلس الإدارة تحت رئاسة الوزير الوصي أو ممثله ومن 18 وزيرا وممثل الديوان الوطني للإحصائيات، ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا، ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولات أو مناقشة مسائل خاصة، ويشارك المدير العام للمرصد في اجتماعات مجلس الإدارة لصوت إستشاري، ويعيّن أعضاء أمانة مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السّلطة الّتي ينتمون إليها وينهي مهامهم بالأشكال نفسها[2].

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة.

لاشكّ أن انتهاج سياسة تحفيز مصادر الطّاقة النّظيفة والمتجدّدة يمثّل أحسن الطّرق لبلوغ أهداف التّنمية المستدامة، نظرا لأنها تعتبر نقطة توازن بين حتمية دفع عجلة التّنمية الشّاملة والحفاظ على التوازنات البيئيّة [3]، لذلك أنشيء بموجب المادة 17 من القانون 04-09 المتعلق

[1]-راجع نص المادتين 2 و 5 من مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 افريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22، صادر في 03 أفريل 2002.

[2]-راجع نصوص المواد 7، 8 و9، المرجع نفسه.

[3]- بودريوه عبد الكريم، "الآليات القانونية لحماية البيئة في القطاع الطاقة-التجربة الجزائرية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2013، ص. 14.

بترقية الطّاقة المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة [1]، هذا المرصد الذي يتولّى بالإعلام والتكوين والتعميم وكذا تحفيز البحث والإنتاج والتنمية واستعمال الطاقات المتجدّدة بصفة مكمّلة و/ أو بديلا عن الطّاقات التقليدية، مما يسمح بالحفاظ على البيئة من الاستغلال العشوائي و المفرط لهذه الطّاقات الأخيرة، بالإضافة إلى المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطّاقة المتجدّدة و بتعميم استعمالها[2].

الفرع الثاني

المجالس

لقد استحدث المشرّع الجزائري كل من المجلس الوطني لتهيئة الإقليم(أولا)، المجلس الوطني للجبل(ثانيا) والمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية(ثالثا).

أولا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة.

تمّ إنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تطبيقا للمادة 21 من القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، وبصدور المرسوم التنفيذي 05-416، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة ومهامه وكيفة سيره[3]، يتكوّن المجلس من 19 وزيرا بالإضافة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها وتسويقها (سونا طراك)، المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، المدير العام للمعهد الوطني لرسم الخرائط، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للشّركة الوطنية للنّقل بالسّكك الحديدية، المدير العام للوكالة الوطنية للطّرق السّريعة، المدير العام للغابات، المدير العام للوكالة الوطنية للتّهيئة العمرانية، المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية، المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية

[1]- قانون رقم 04-09، مؤرخ في14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

[2]-علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.124.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-416، مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و مهامه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 2 نوفمبر 2005.

المستدامة المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل، المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الأرض، المدير العام للوكالة الوطنية للسّدود والتّحويلات، المدير العام للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التاريخية وستّ شخصيات يختارها رئيس الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية.

ويتمحور عمل المجلس في توجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته والسّهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ توجيهات سياسية تهيئة الإقليم، كما له دور استشاري بإعطاء الرأي حول إعداد:

-المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتّنمية المستدامة.

-المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.

-المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية وكذا كلّ المسائل المتعلقة بـ:

-استراتيجيات تهيئة و إصلاح المساحات الحسّاسة كالسّهوب والجنوب والجبال والسّاحل.

-الإستراتيجية المتعلّقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العمومي على أن يخوّل للمجلس حرية تحديد نظامه الدّاخلي والمصادقة عليه[1].

ثانيا: المجلس الوطني للجبل.

تم إنشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 04-03 المتعلق بالمناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الذي يحدّد مهام هذا المجلس إذ يقوم بتسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية ذلك عن طريق الآراء والاقتراحات الّتي يقدمها وكذا يقدّم الاستشارة حول أولويات التدخّل العمومي ويساهم في التحسيس بأهمّية المناطق الجبلية وضرورية حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة [2]، كما أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-07 الذي يحدّد تشكيلة و مهام المجلس الوطني للجبل و تنظيمه و كيفيات سيره

[1]- راجع نص المادتين 2 و4 من مرسوم تنفيذي رقم 05-416، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و مهامه وكيفية سيره، مرجع سابق.

[2]-راجع نص المادة 12 من قانون رقم 04-03، مؤرخ في23 يونيو2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.

وزيادة المهام المخوّلة لهذا المجلس السّالف الذّكر يقوم بإدلاء بآرائه وتوصيات في جميع البرامج والمشاريع والنّشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها [1].

أمّا فيما يخص تشكيلة المجلس فهو يتكون من 21 وزيرا وثلاث ممثّلين كما يمكن أن يستعين بأيّ شخص يمكن أن تكون مساعدته مفيدة في أعمال المجلس، ويتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالتهيئة العمرانية أمانة المجلس ولا ينتج عن العضوية في المجلس أي تعويض ويعيّن أعضاؤها لمدة 3 سنوات[2].

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

تمّ إنشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[3]، يتشكّل من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين ويكلّف بدراسة الخيارات الإستراتيجية للمخطط الوطني للماء وأدوات تنفيذه مع إبداء الرأي في كلّ المسائل المتعلقة بالمياه، محيلا على التنظيم بموجب المادة 63 /2 مهمّة تحديد تشكيلته ومهام وقواعد عمله، بموجب مرسوم التنفيذي رقم 08-96 الذي يحدّد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكلته و قواعد عمله[4]، إضافة لمهام مسند إليه في نص المادة 62 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السّالف الذكر يبدي المجلس رأيه حول:

-أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطّويل بانسجام مع اتّجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للأقاليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]-راجع نص المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-07، مؤرخ في 09جانفي 2006، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني للجبل وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد02، صادر في 15 جانفي 2006 .

[2]- راجع نص المادتين 2 و3، المرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 أوت 2005 ، معدل بقانون رقم 09-06 صادر في 11 أكتوبر 2009، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 14 أكتوبر 2009.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 08-96، مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 16 مارس 2008.

-المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية تجسّد استعمال الموارد التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية.

-تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلّبات الخاصة بالمياه المنزلية والصّناعية والفلاحية أو حماية إطار الحياة و الأوساط المائية الطبيعية.

-كل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوّث.

-ترقية البحث والتطوّر التكنولوجي في مجال الموارد المائية.

-مختلف الملفّات أوالمسائل التي لها علاقة بوضع السياسة الوطنية للمياه[1].

الفرع الثالث

المراكز

استحدث المشرّع الجزائري كل من المركز الوطني لتكنولوجية إنتاج أكثر نقاءا(أولا)،مركز تنمية الموارد البيولوجية(ثانيا).

أولا: المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاءا.

أنشيء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاءا لتلبية مقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتخلّي عن الموارد الأكثر إضرار بالبيئة أو الّتي ينجم عن إستعمالها الغازات ذات الاحتباس الحراري.

نجد الأساس القانوني للمركز في المرسوم التنفيذي رقم 02-262 [2]، يعهد المركز ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاءا وتعميمه والتوعية به، ومساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاءا، ومساندتها وتزويد الصّناعات بكلّ المعلومات المتّصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاءا، و الحصول

[1]- راجع نص المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-96، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرخ في17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء،ج ر ج ج، عدد 56 ، صادر في 18 أوت 2002.

على الشّهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء والعمل على تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاءا، كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص الدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

ويدير المركز مجلس الإدارة ويسيّره مدير عام ويساعده المجلس الاستشاري، ويعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على اقتراح من السّلطة التي ينتمون إليها وتنهى عهدتهم بالأشكال نفسها[1].

ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.

تم إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم 02-371[2] ، يتمثّل دوره في التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوّع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه وجمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات و النباتات و السكنات و الأنظمة البيئية والمساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية للحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، ومن مهامه أيضا تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوّع البيولوجي واستعماله المستديم، ويضع المركز تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة ويسيّره مدير ويديره مجلس التوجيه[3].

الفرع الرابع

المحافظات

استحدث المشرّع الجزائري كل من المحافظة الوطنية للتكوين البيئي(أولا)، والمحافظة الوطنية للسّاحل(ثانيا).

---

[1]- راجع نصوص المواد 5، 6، 7 و9، مرسوم تنفيذي رقم 02-262، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-371، مؤرخ في11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد74، صادر في 13 نوفمبر2002.

[3]- راجع نص المواد 2، 3، 4 و6، المرجع نفسه.

أولا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263[1]، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة وحددت مهامه الأساسية في إعطاء تكوين وتخصيص في ميدان البيئة إلى المتدخّلين العموميين أو الخواص ووضع برامج التربية البيئية وتنشيطها و كذلك القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل الجمهور[2].

ثانيا: المحافظة الوطنية للساحل.

أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلّف بالسّهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية السّاحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص وتوضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو الفضاءات الطبيعية، أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمّى بمخطط تهيئة الشاطئ، وإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة، كما تساهم في تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهدّدة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها، وأخيرا تقوم بتصنيف أجزاء المناطق الشاطئية الّتي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشّا أو معرّضين للإنجراف كمناطق مهدّدة والّتي يمنع فيها القيام بالبناءات أو المنشآت والطرق و حظائر توقيف السيارات[4].

إضافة للمهام المنوط بها بموجب القانون 02-02، المتعلق بحماية السّاحل السّالف الذكر، صدر

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم02-263، مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي ،ج رج ج عدد56، صادر في 18 أوت 2002.

[2]-راجع نص المادتين 04 و05، المرجع نفسه.

[3]-قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 افريل 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 12 افريل 2002.

[4]-راجع نصوص المواد 28، 29 و30، المرجع نفسه.

مرسوم تنفيذي رقم 04-113، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للسّاحل وسيرها ومهامها[1]، نجد كذلك من بين مهامها:

السّهر عل صون وتثمين السّاحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية الّتي توجد فيها، كذلك تقديم كلّ مساعدة تتعلق بميدان تدخلّها للجماعات الإقليمية وتساهم في ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات السّاحلية واستعمالها الدّائم وكذا تنوّعها البيولوجي[2].

المبحث الثاني

الأبعاد البيئية في المحاور الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على محاور أساسية، تتمثل أربعة خطوط توجيهية تشكّل الخيارات الأساسية والأهداف الوطنية الكبرى للتنمية، تجلّت أبعادها في جعل مبدأ الديمومة البيئية عاملا للتحكّم في استراتيجيات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، يعمل على إيجاد توافق بين الديمومة والتّوازن الإقليمي(مطلب أول)، التنافسية والإنصاف الإقليمي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

البعد البيئي في برامج تحقيق الدّيمومة والتّوازن الإقليمي

يعمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على وضع استراتيجيات تهدف إلى تحقيق ديمومة الإقليم عن طريق الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثّقافي(فرع أول) وتحقيق التّوازن الإقليمي عن طريق تخفيف الضغط على الشريط الساحلي نتيجة توفّره على الموارد الأوّلية والهياكل الأساسية(فرع ثاني).

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 04-113، مؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 21 أبريل 2004.

[2]-راجع نص المادة 4، المرجع نفسه.

الفرع الأول

تحقيق ديمومة الإقليم

يندرج ضمن ديمومة الإقليم ضرورة التّوفيق بين التنمية وطاقة التحمّل البيئي, بما يضمن ديمومة رأس المال الطبيعي والثقافي قصد نقله للأجيال القادمة[1]، كما يشكل الحفاظ على الموارد الطبيعية إحدى الأولويات الرئيسية لحماية البيئة، لذلك تعمل الدولة من خلال SNAT على وضع إستراتيجية للحفاظ على المورد المائي (أولا)، حماية التربة ومكافحة التصحّر(ثانيا)، حماية الأنظمة البيئية (ثالثا)، الوقاية من الأخطار الكبرى (رابعا) وأخيرا حماية التراث الثّقافي (خامسا).

أولا : الحفاظ على ديمومة المورد المائي.

الماء عصب الحياة لكلّ الكائنات الحية باعتباره مورد متجدّد بالتّالي فهو من عناصر البيئة الهامّة والضّرورية، كما يشكّل موردا حيويا واستراتيجيا لتهيئة الإقليم فوفرته تؤثّر في تمركز السكان والتّعمير والأنشطة الاقتصادية.

يطرح مشكل المياه في الجزائر من ناحية الكمّية والنّوعية، فالأمر الذي يزيد مشكلة الماء تعقيدا هو ذلك الاختلال الذي يصيب معادلة العرض و الطلب من ناحية و سوء استخدام ماهو متاح من ناحية أخرى، فالزّيادة المفرطة في سكّان المدن والتجمّعات الحضرية وارتفاع وتيرة التطوّر الإقتصادي يشكّل عبئا ثقيلا على الموارد المائية التي تتسم بقلّتها وسوء تسييرها وتوزيعها[2].

في سبيل الحفاظ على ديمومة الموارد المائية لتلبية حاجيات السّكان واإاقتصاد الوطني دون رهن حاجيات الأجيال القادمة والإنتقال البيئي انتقال موازي لنجاح الإنتقال الاقتصادي، لذلك وضع المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم برنامج عملا خاصّا في ذلك يتمثّل في:

-تعبئة متزايدة للموارد المائية في أشكالها التقليدية وغير التقليدية بانجاز 19 سدا في الفترة الممتدة ما بين 2010-2014، تسمح بتوفير كمية من الماء تتراوح ما بين 7,1 و9,1 مليار متر مكب

---

[1]- قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص. 46.

[2]- بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2008، ص.61.

كما سيتم انجاز 15 وحدة كبيرة لتحلية المياه الّتي بإمكانها انجاز 938 مليون متر مكعّب من الماء في السنة.

–القيام بتحوّلات المياه بين الأقاليم، انطلاقا من الفضاءات ذات فائض نسبي من الموارد المائية تسمح بمواجهة الحاجيات المستقبلية للفضاءات الّتي تعاني عجزا في هذه الموارد خاصة الهضاب العليا، كذا السّعي لتحقيق الإنصاف في استعمالاته، وتحسين نوعيته بتزويد التجمّعات السّكنية بمحطّات معالجة وتطهير المياه المستعملة، إضافة إلى تجديد وتسيير المياه بواسطة اقتصاد الماء[1].

ثانيا:الحفاظ على التربة و مكافحة التصحر.

تعدّ التربة من الأولويات الرئيسية لحماية البيئة ، تعادل في أهميتها أهمّية الماء بل إنّها العنصر الأكثر حيوية، و تعرف التربة في الجزائر حالة من الهشاشة والتدهور المستمر بسبب الممارسات الزراعية والتلوّث و العوامل الطبيعية و فعل الإنسان[2].

يتطلب حفاظ و حماية هذا المورد اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية و تتمثل هذه الإجرءات حسب برنامج المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في:

إعداد المخطط الوطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحّر[3]، ووضع إجراءات خاصة تطبّق على الأراضي القابلة للتدهور في المناطق الشاطئية، الجبلية والسهبية، فعلى مستوى الشاطئ يجب تفعيل مجمل الترتيبات المحددة في القوانين والتنظيمات الخاصة لحماية السّاحل، كتفعيل مخطّط تهيئة السّاحل الّذي يتمّ وضعه في البلدية المطلّة على البحر[4]، في حين يتمّ الحفاظ على تربة المناطق الجبلية والغابية بتهيئة أحواض السّفوح وتوسيع الثروة الغابية، ووضع برنامج خاص بمكافحة التصحّر واستئناف السدّ الأخضر في إطار إستراتيجية متجدّدة تشمل مجمل أعمال

[1]– قانون رقم 10–02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص ص.48–49.

[2]–للتفصيل أكثر حول مشاكل عنصر التربة في الجزائر، راجع:

تشخيص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لنظام التربة، المرجع نفسه، ص. 13.

[3]–جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر–واقع وتقييم– مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسة العمومية ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص. 174.

[4]– راجع نص المادة 26 من قانون رقم 02–02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

التهيئة والتطوير ذات الطابع الفلاحي الرّعوي بالخصوص[1]، في حين تخويل المحافظة السّامية لتنمية السّهوب القيام بأعمال إصلاح لحماية التربة السّهبية[2].

ثالثا: الحفاظ على الأنظمة البيئية.

تتميّز الجزائر بتنوّع كبير في الأوساط البيئية تتمثّل أساسا في السّاحل، السّهوب، الجبال والواحات ويشكل تنوّعها و ثرائها احتياطات حيوية هامّة باعتبارها رأسمال بيئي لها تأثيرات اجتماعية، اقتصادية هامّة لكنّها مهدّدة بسبب ضغط أنشطة التعمير والنمو الديمغرافي المتزايد كما تعتبر هذه الأوساط مجالات حساسة، يجب أن تحظى بالاهتمام اللازم عند المبادرة بأي برنامج أو مخطط للتهيئة في إقليمها وردّا لاعتبار هذه الأنظمة في الجزائر خصّص برنامج عمل إقليمي مسطّر في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المتمثل في:

-حماية وتثمين الساحل: حيث يوصي SNAT إنطلاقا من نتائج الدراسة الوطنية للمسح العقاري للساحل بتصنيف وتهيئة 11 حظيرة برية وبحرية و21 محمية برية وبحرية لآفاق 2030[3].

- حماية وتثمين الجبل: تعاني المناطق الجبلية في الجزائر من أزمة على مستويين، أوّلهما تدهور الوسط الطبيعي نتيجة ممارسة زراعية رعوية متلفة، والضغط الإنساني على الموارد والقضاء على الغابات، وثانيهما إضمحلال الإقتصاد الريفي الجبلي نتيجة تناقص الموارد المؤسسة للأنظمة الزّراعية، إهمال الصّناعات التقليدية وتراجع الأهمية الاقتصادية للشجرة، ولم يتجاهل القانون رقم01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة هذا الفضاء الهش حيث أدرجه ضمن تهيئة واستصلاح 20 من الكتل الجبلية[4]، كما أدرك SNAT ضرورة إشراك وإسهام السكان المحلّيين في

---

[1]-جمان محمد، المرجع السابق، ص219.

[2]-المرجع نفسه، ص ص.153-154.

[3]-يوسفي نور الدين، "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة علي العقار والبيئة وعصرنة المدن"، **أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**، منشورة في مجلّة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المنعقدة يومي 17 و18 فيفري 2013، ص. 437.

[4]-قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.54.

مجهودات التنمية ودعم المناطق الجبلية بالمنشآت والهياكل والتجهيزات الاجتماعية الاقتصادية القاعدية التي من شأنها الرفع من مستوى المعيشة للسكان[1].

-حماية وتثمين الأنظمة البيئية السهبية: باعتبارها رأسمال ايكولوجي له تأثيرات اجتماعية، اقتصادية هامة، كما يشكّل الوسط السهبي المغاربي حاجزا مناخيا وإيكولوجيا، و أمام زحف الرّمال والقحط التدريجي الذي يهدّد السّاحل والتل لقد خصص SNAT حيزا لحماية المناطق السّهبية من خلال مخطّط خاص بالسّهوب[2].

-حماية وتثمين نظام الواحات: أصبحت واحات الجزائر عرضة للتّهديد تحت ضغط عدة عوامل مجتمعة ترتبط بالضغط البشري والطبيعي ويبرز من بينها: تجمّع الرّمال، الملوحة، صعود الماء، عمليات الاستصلاح الفلاحي المفرط، النمو الديمغرافي والتعمير المتسارع، وقد نصّ SNAT على محاربة زحف الرمال على المناطق المهددة وذلك بانجاز أحزمة خضراء وإدخال أصناف تتكيف مع الندرة المائية في الوسط القاحل، ترقية و تطوير الطاقة المتجددة، تثمين تربية الحيوانات الصغيرة في وسط الواحات، تسيير مشاكل تصاعد المياه وحماية المدن من الفيضانات[3].

- حماية وتثمين النظام البيئي الغابي: يشكّل الحفاظ على التراث الغابي إحدى الأولويات الرئيسية لحماية البيئة، لهذا يهدف SNAT إلى توسيع الغطاء الغابي وتوسيع السدّ الأخضر وإعطاء الأولوية لحماية 52 حوضا دافقا، والمحافظة على التربة و تحسينها تفوق 7،5 مليون هكتار[4].

- المحافظة على الفضاءات المحمية و تثمينها: إنطلاقا من الدّراسة حول تعريف المواقع الأساسية الّتي يتعيّن حمايتها في شمال البلاد، إعتمد SNAT على25 موقعا للتصنيف كفضاءات محمية في افاق2030 منها 11 موقعا مخصّصا للمجال الحيوي.

---

[1]-جمان محمد، المرجع السابق، ص.220.

[2]-قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مرجع سابق، ص. 54.

[3]-المرجع نفسه، ص.55.

[4]-يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص.437.

ومن المقرر إنشاء حظائر محلية بالاتفاق مع الجماعات الإقليمية المعنية و بالتشاور مع جميع الشركاء[1].

رابعا:الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

لقد تطرّق المشرع الجزائري إلى المخاطر الكبرى من خلال القانون 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث يوصف خطرا كبيرا في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية، فقام SNAT بمجموعة من التدابير تتمثل في:

-تحديد مراقبة التّعمير في المناطق ذات المخاطر: بالحد من التمركز العمراني في المناطق التلّية والشاطئية، قصد الوقاية من المخاطر الزلزالية وذلك بإعادة توزيع السكان ونقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر من الحواظر السكانية الكثيفة ومناطق الخطر الزلزالي إلى المناطق خارج الخطر.

-وضع مخططات للوقاية من المخاطر الكبرى وإدماجها في وثائق التعمير: حيث يتم على سبيل المثال إنجاز خرائط للمناطق الزلزالية الصغيرة بالمواصفات الخاصة بها، وذلك في المخططات المحلّية للتّعمير[2] ويتم تطوير ومراقبة التفعيل الحقيقي وإجراءات الوقاية، كما يمنع البناء منعا باتا في المناطق الزلزالية التي تصنّف ضمن المناطق غير القابلة للتعمير، والحد من الحرائق في الغابات ومن انعكاساتها وذلك بإعداد مخطط خاص بها والتكييف مع المخاطر المناخية[3].

[1]-قانون رقم 10-02 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.55.

[2]- يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص ص.437-438.

[3]- راجع نص المادتين 19 و26 من قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

خامسا: حماية التراث الثقافي.

يرتبط التراث الثقافي بالبيئة ارتباطا وثيقا ودائما فكلّهما يشكل الآخر، ونظرا لأهميتها في جعل مجتمع بقيمة إنسانية، تطرّق إليه المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي المؤرّخ في 15يونيو1998[1].

حيث قام بتصنيفها إلى المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، إذ تندرج ضمن المناطق المحمية، تخضع لإجراءات حماية خاصة بها كما تعد عنصر تنمية الفضاء الوطني[2] لذلك اقترح SNAT إستراتيجية لحماية التراث الثقافي من خلال إنشاء أقطاب اقتصاد التراث، ووضع إجراءات لجرد وحماية التراث الثقافي، حيث ينطلق من عملية الجرد مرورا بالتصنيف والاسترجاع وتنتهي بالتثمين، إضافة إلى الإدراج في السياسة القائمة وإعداد مخطط توجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية ومخطط توجيهي للممتلكات والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى، وكذا وضع برنامج للأعمال ذات الأولوية يقوم على جرد وتصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة وغير منقولة[3].

الفرع الثاني

تحقيق التوازن الإقليمي

يهدف SNAT إلى تحقيق توازن إقليمي و يكون بإتباع إستراتيجيات إنطلاقا من كبح التسحّل وتوازن السّاحل(أولا)، خيار الهضاب العليا (ثانيا)، تنمية الجنوب(ثالثا)، تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الإداري(رابعا) وترقية النظام الحضري(خامسا).

---

[1]-قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 17 يونيو 1998.

[2]-للتفصيل أكثر حول هذه المناطق راجع: الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص.129-131.

[3]- قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.58.

أولا : كبح التسحّل و توازن الساحل.

التسحّل يعني تمركز السّكان في الشريط الساحلي و هذا ما جعل السّاحل الجزائري يعاني من الضغط، و بسبب هذا الأخير ارتأت الدولة الجزائرية من خلال SNAT إلى وضع برنامج عمل إقليمي رقم 6 الذي عنوانه : "كبح التسحّل و توازن السّاحل"[1]، يقوم على فرض احترام شروط التمدن في المناطق الساحلية و شغلها عن طريق ما يلي :

-تحديد و مراقبة تعمير الساحل و كبح التوسّع الطّولي للمدن الشاطئية، بحيث نصت المادة 12 من قانون رقم 02- 02 يتعلق بحماية السّاحل وتثمينه على أنه :" يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمّعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي" ، تشمل هذه المسافة (3 كلم) النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة ويمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط السّاحلي إلاّ إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5 كلم) على الأقل من الشريط السّاحلي.

-كبح توسّع التجمّعات السّكنية في الوسط الفلاحي بتشجيع نقل الأنشطة والخدمات خارج السّاحل وإنشاء مدن جديدة كأداة لتخفيف الضغط عن الساحل (مدينة سيدي عبد الله في العاصمة و رأس فلكون في وهران)[2] .

ثانيا : خيار الهضاب العليا.

يحدد SNAT أحكاما متعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وفق برنامج يهدف إلى إعادة هيكلة عميقة للفضاءات الداخلية قصد التصدي لظاهرة نزوح سكّانها، ومخاطر التهميش الّتي تعاني منها، فتتبنّى إستراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في هذا المجال على :

- دعم النّظام الحضري للهضاب العليا بغرض جذب السّكان ، وجعلها مدن توازن و مدن ربط تهدف إلى تنمية قواعد الإنتاج و الخدمات و فضاءات جذّابة للسكان مما يسمح بإعادة انتشار جزء من سكان الشمال.

[1]- جمان محمد، المرجع السابق، ص.132.

[2]-قانون رقم 10-02 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مرجع سابق، ص ص.61-62.

-وضع تدابير تحفيزية، كجذب المستثمرين و إنشاء مدن، كأقطاب للنشاطات والإسكان قادرة على هجرة عكسية من المدن الساحلية إلى الهضاب.

ثالثا : خيار تنمية الجنوب.

يتمحور خيار تنمية الجنوب المندرج في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حول حماية وتثمين الواحات، بتكييف التعمير مع الوسط الصحراوي وإعادة الاعتبار لاقتصاد الواحات والاستغلال المستدام للمياه الجوفية الصحراوية وأخيرا دعم التنافسية والجاذبية والنمو بتفعيل المؤسّسات التنافسية الخصوصية للجنوب وخاصة من خلال تنمية محلية[1].

رابعا: تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الاداري.

-تغيير مواقع مؤسسات الإنتاج: قد تم التعرّف على 8 مؤسسات مصنفة ذات المخاطر الكبرى يهدف تغيير مواقعها، وتوجد هذه الأنشطة في تجمّعات ذات كثافة سكّانية كبيرة، قد تمّ إنشاء صندوق وطني لتهيئة الإقليم لمساعدة المستثمرين على إعادة التموقع في الهضاب العليا.

-إعادة تموقع المؤسسات الادارية: والتي تأخذ عدة أشكال كدعم الإدارات الموجودة على مستوى مقر الولاية وإعادة تموقع بعض المصالح المركزية مع اتخاذ إجراءات مرفقة لإعادة التموقع[2].

خامسا: ترقية النظام الحضري.

إذ تسعى الدولة في إطار تحديث سياسة عمرانية في إيجاد نظام حضري متسلسل يضمّ المدن الكبرى أين يتمركز الإنتاج والخدمات والبحث وتعدّ بمثابة الرّابط بين المدن العالمية الكبرى وهي الجزائر العاصمة والتي يسعى المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم إلى جعلها بوّابة دولية للجزائر وكل مدينة وهران، عنّابة و قسنطينة باعتبارها مدن كبيرة متوسّطة ومدن الرّبط للتل، التي تستهدف تمتين العلاقة بين الشمال والهضاب العليا وبين المدن الكبرى وباقي المدن الأخرى، وإنشاء مدن توازن الهضاب العليا والتي تعمل على تقوية تنمية الهضاب العليا، وأخيرا مدن تنمية الجنوب الّتي

[1]- قانون رقم10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مرجع سابق.63-64.

[2]-المرجع نفسه ، ص ص. 67-68.

تشكّل مركز للنّشاطات والخدمات قادرة على دفع التّنمية في الأقاليم الواسعة ومترامية الأطراف التي تستقطبها وتساهم في تنمية جاذبية مناطق الجنوب.

كما تمّ انتهاج سياسة المدن الجديدة التي تبنّتها العديد من الدول لحلّ مشاكلها العمرانية بالذّات المراكز الحضرية الكبرى وتتمثل هذه المدن في المدن الجديدة للإمتياز الّتي تتحكّم في التوسّع الحضري والمدن الجديدة لإعادة التّوازن الإقليمي وهي مدن قادرة على خلق هجرة عكسية من المدن السّاحلية إلى مدن الهضاب العليا وأخيرا المدن الجديدة لدعم التنمية المستدامة والغرض منها استجابة لمشاكل بيئة أو مخاطر صناعية[1].

المطلب الثاني

البعد البيئي في برامج تحقيق التّنافسية والإنصاف الإقليمي

تتضمّن الحلول البيئية المقترحة في إطار عميلة التّخطيط فوائد اقتصادية متنوّعة تعود بالنّفع على الوضع الاقتصادي ومساره التنموي سواءا من خلال إنعاش حركته أو الحرص على استدامة مقاومته[2]، مما تشكّل هذه الأخيرة عاملا للتنافسية والجاذبية للمدى الطويل بتهيئة الرأسمال البيئي والإقليمي وبترقية قيمته ويساهم في التوفيق بين الانسجام الاجتماعي والوحدة الوطنية مع مراعاة جاذبية الإقليم، لذا عمل المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم وضع إستراتيجية متكاملة تقوم على التّوفيق بين تحقيق تنافسية الأقاليم (فرع أول) والإنصاف الإقليمي(فرع ثاني).

الفرع الأول

تحقيق تنافسية الإقليم

يعتزم SNAT على خلق شروط التّنافسية والجاذبية للأقاليم بتأكيد قدراتها على الإنتاج والتبادل وفق قواعد الإقتصاد العصري، وذلك عن طريق تطوير هياكل النّقل والطّاقة وخدمات الاتّصال(أوّلا) تأهيل وعصرنة المدن الأربعة الكبرى(ثانيا)، إنشاء أقطاب الجاذبية والمناطق

[1]- قانون رقم10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مرجع سابق، ص. 69.

[2]-دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 48.

المندمجة للتنمية الصناعية (ثالثا)، إنشاء فضاءات البرمجة الإقليمية(رابعا)، دعم التّنمية المحلّية(خامسا)، الإنفتاح على الخارج(سادسا)، الإندماج في الفضاء الخارجي(سابعا).

أوّلا:تطوير هياكل النّقل والطّاقة وخدمات الإتّصال.

-تطوير هياكل النّقل: يشكّل قطاع النقل دورا هاما على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي وكذا تنظيم وربط الأقاليم ببعضها البعض، وترتكز الإستراتيجية في مجال النّقل في: تطوير وتعزيز منشآت الطرق، والّتي تعتبر أهمّ حلقة وصل في الجزائر مقارنة بالنّقل البحري والجوّي والسّكك الحديدية وإعداد مخطّط توجيهي للطّرق والطّرق السّريعة يتمّ خلاله وضع شبكة النقل و ربط مختلف الأقطاب (الولايات، الموانئ والمطارات) وتطوير قدرات مينائية جديدة وأخيرا تعزيز المنشآت المطارية وذلك بوضع مخطّطات توجيهية خاصة بها[1].

-تطوير هياكل الطّاقة: لعبت المحروقات في الجزائر دورا أساسيا في حركة التّنمية، تعدّ رهانا كبيرا للمستقبل غير أنها تشكّل تهديدا من جانب أثارها التدميرية على البيئة نتيجة إستعمالها المفرط[2]، مما يستوجب إعداد سياسة طاقوية مستدامة ترتكز على تغيير السلوكات عبر سياسة تحكّم طاقوية ووضع برنامج وطني لترقية الطّاقات الجديدة والمتجدّدة وإستبدال ندرة المصادر التقليدية بواسطة المصادر الحديثة لأفاق 2030 في إطار مخطّط توجيهي خاص به[3].

-تطوير خدمات الإتّصال: تتمتع وسائل الإتّصال الحديثة بأهمّية كبيرة في تواصل السكان، وهي وسيلة قوية لبناء مجتمع المعرفة والاقتصاد الرقمي، غير أنّ مساهمة صناعية للمواصلات السلكية واللاّسلكية في تطوير الشبكة الوطنية لا تزال ضعيفة، قد تكبح الإنفتاح على الخارج، لذا سيتمّ إعداد مخطط توجيهي للخدمات والبنية التّحتية للمواصلات والإتصالات السّلكية واللاّسلكية[4].

---

[1]-راجع نص المادتين 29 و30، من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2]-بودريوه عبد الكريم، "الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة -تجربة جزائرية-" مرجع سابق، ص.10.

[3]- قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص ص. 76-77.

[4]-راجع نص المادة 34 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثانيا: تأهيل وعصرنة المدن الأربعة الكبرى.

يقصد بالمدن الكبرى في الجزائر كلّ من الجزائر العاصمة الّتي تحتلّ الموقع المركزي لساحل البلاد ومدينة وهران الّتي تعرف هذه المدينة عدّة مشاكل كالعجز في تسيير منشأة المياه وسوء انسجام الأنسجة العمرانية وأخيرا مدينة قسنطينة فقد عرفت نزوحا ريفيا مكثّفا كغيرها من المدن انعكس سلبا على مجالها الإقليمي[1]. وعليه نصّ المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم العمل على تأهيلها عن طريق برنامج العمل الّذي يتمحور في:

تأهيل الخدمات الموجّهة لتحديث المدن الأربعة الكبرى، ووضع إطار حضري جذّاب عبر التجهيزات الكبرى والخدمات، إضافة إلى تنمية أقطاب للجاذبية حول المدن الأربعة الكبرى، انجاز مداخل و طرق الربط بتدعيم وتحديث الربط البحري، الجوي والبري، انجاز الطرق الداخلية إلى جانب الاهتمام بصورة المدينة[2].

ثالثا:إنشاء أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتّنمية الصناعية.

إن السّياق الاقتصادي الشّامل الّذي تندرج ضمنه الجزائر هو سياق العولمة وبروز اقتصاد المعرفة بالتّالي ستعتمد الجزائر في العقدين المقبلين من خلال(SNAT) على الإندماج والإنفتاح أكثر على السّوق الدّولية، وذلك بوضع ترتيبات إقليمية متميزة تدعّم جاذبية الأقاليم والتنسيق بين القطاع العمومي والخاص وفي هذا الإطار وضع (SNAT) برنامج عمل يقوم على:

-إنشاء أقطاب الجاذبية: الّتي تتكوّن من تجمّع عدة ولايات، لتطوير الحظائر والمقاطعات التكنولوجية والمناطق المندمجة للتّنمية الصّناعية و الأقطاب التقنية الشاملة لمجموعة من المؤسّسات ذات الأنشطة المتنوعة، الغرض من إنشاء أقطاب الجاذبية هو التوفيق بين التّنافسية مطلب التوازن الإقليمي.

[1]-للتفصيل أكثر راجع : جمان محمد، المرجع السابق، ص ص.54-56.

[2]-أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر،2014 ص ص.116-117.

-إنشاء مناطق مندمجة للتّنمية الصّناعية :يكون بإنجاز حظائر ومقاطعات تكنولوجية داخل المدن الجديدة وهي كما يلي: مدينة سيدي عبد الله، مدينة، مدينة بوغزول، مدينة بوينان ومدينة حاسي مسعود[1].

-إنشاء أقطاب الجاذبية في الوسط الريفي وأقطاب الجاذبية السياحية: ذلك عن طريق تحقيق وتفعيل إستراتيجية التّنمية الرّيفية المستدامة وهيكلة الإقليم السّياحي لتشكيل القصد السّياحي للجزائر[2].

رابعا: إنشاء فضاءات البرمجة الإقليمية.

إن برامج الجهة ليست تقسيما إداريا ولا هيئات لامركزية، بل إعادة تشكيل جغرافي للإقليم قصد الوصول إلى خريطة تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية بصفتها فضاءا للتشاور حول المشاريع والبرامج المشتركة للعديد من الولايات، ولقد نصّ القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و التّنمية المستدامة في المادة 48 منه على إنشاء تسعة فضاءات للبرمجة الإقليمية.

وتشكّل إطار للدراسة وتخطيط المشاريع انطلاقا من إشكالية مشتركة حول: إطار إقليمي موجه لبناء مشروع ناجع ومشترك للتنمية، وقاعدة إقليمية تقوم على معيار الإستقطاب بواسطة المدن[3].

خامسا: دعم التنمية المحلّية.

اهتمّت الدّولة من خلال المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بالتّنمية المحلّية باعتبارها ركنا أساسيا في التنمية الشاملة، أداة مهمّة لمواجهة مختلف التحدّيات المتزايدة لأفراد المجتمع، وتحقيق نوع من التّوازن الجهوي بين الأقاليم، فوضعت برنامج عمل تهدف إلى دعم التّنمية المحلّية انطلاقا من:

-جرد الموارد والقدرات المحلّية وذلك بالشّروع في وضع سياسة من الحصائل والجرود قصد تقييم قدرات التنمية المحلية.

---

[1]-قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص ص.85-87.

[2]-لتفصيل أكثر راجع : جمان محمد، المرجع السابق، ص ص.108-109.

[3]- قانون 10-02، يتضمن المصادقة علي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص. 89.

–دعم قواعد التنمية: ويكون بالتأهيل المحلّي للهياكل والتجهيزات خاصة في مجال النّقل وتطوير الهندسة الإقليمية الّتي تسمح بالتعرّف وتصوّر وتسيير هذه المشاريع في مجموع أبعادها: التّقنية القانونية، المالية.

–تطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة التقليدية: يتعلق الأمر بالقيام بأعمال حاسمة ومتابعتها قصد تطوير وتحسين محيط المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعات التّقليدية، والتقدّم في إنجاز هياكل الدّعم من أجل ترقيتها[1].

سادسا: الإنفتاح على الخارج.

يرمي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تحسين الشّروط الإقليمية بانفتاح وتهيئة المناطق الحدودية ودعمها بالتجهيزات والخدمات وتسهيل الوصول إليها وتهيئة نقاط العبور الحدودية.

سابعا: الإندماج في الفضاء المغاربي.

يعتبر الإندماج في الفضاء المغاربي حتمية إستراتيجية ويتم ذلك حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بدعم المناطق الحدودية و إدماج مشاريع مكافحة للتصحّر وأخيرا مشاريع البنية التحتية المغاربية كالطريق السيار المغاربي[2].

الفرع الثاني

تحقيق الإنصاف الإقليمي

تتجلى إستراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال تحقيق الإنصاف الإقليمي في ثلاثة سياسات ميدانية تتمثل في وضع سياسة التجديد الحضري (أولا)، التجديد الريفي (ثانيا) وأخيرا استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق (ثالثا).

[1]–قانون 10–02، يتضمن المصادقة علي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص ص. 90–91.

[2]- المرجع نفسه ، ص ص. 92–94.

أولا: التجديد الحضري وسياسة المدينة.

يتمثل رهان المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في التركيز على استعادة المدينة لبعدها الوظيفي للانتقال إلى مدينة مستدامة من خلال برنامج عماده :

-إعادة التجديد الحضري: بإعادة الاعتبار للتجمعات الكبرى وإزالة السكن العشوائي، تأهيل التجهيزات والخدمات القاعدية، تعيين العمارات المهملة بهدف إعادة إدماجها في وظيفتها الحضرية، هيكلة النسيج الحضري وتهيئة الفضاءات العمومية وتحسين الربط بين الفضاءات المركزية في المدينة وبين الأحياء.

-استدراك وإدماج المناطق الحضرية ذات العوائق: تخضع المناطق الحضرية ذات العوائق لتدخلات مزودة بوسائل خاصة تقوم بأعمال إزالة السكن الهش وإنجاز سكنات اجتماعية.

-إصلاح التسيير والإدارة في المدن : من خلال تحسين قدرات إدارة البلدية، تعميم آليات اتّخاذ القرار فيما يتعلق بتطوير المدينة، ترقية العمران الحضري التساهمي من خلال التشاور مع الفاعلين في مجال سياسة المدينة ووضع أدوات تنظيمية خاصة بالأقاليم الحضرية[1].

ثانيا: التجديد الريفي.

جاءSNAT لمعالجة أزمة العقار الحضري وتحقيق الإنصاف في الوسط الريفي من خلال برنامج التجديد الريفي القائم على:

-تدعيم القواعد الإنتاجية والتنوع الريفي من خلال تأهيل الهياكل والتجهيزات القاعدية، تحسين إنتاجية أنظمة الزراعة وتربية الحيوانات أو الغابات، تطوير الصناعة الفلاحية والغذائية ، تثمين الإنتاج المحلي للفلاحة وتربية الحيوانات، تطوير تسويق المنتجات وتنويع الإقصاد الريفي بتطوير الأنشطة المتمثلة في الموارد الطبيعية المادية والبشرية[2].

[1]- قانون رقم10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص. 98.

[2]-تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.66.

-وضع مشاريع جوارية للتنمية الريفية المندمجة: فالمواضيع الجامعة التي تبنى حولها المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة تتمثل في عصرنة و/أو إعادة الإعتبار للقرية والمجتمعات الصغيرة وتحسين نوعية وشروط الحياة في الوسط الريفي، تنويع الأنشطة الاقتصادية في الوسط الريفي وكذا تحسين جاذبية الأقاليم الريفية، حماية وتثمين الموارد الطبيعية والتراث الريفي.

- وضع وسائل التمويل: كالقرض المصغر، إنشاء هيئات ضمان القروض، ترقية أنظمة التأمين الاقتصادية والاجتماعية، إنشاء تعاونيات الإدخار إلخ[1].

ثالثا:إستدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق.

وضعت الدولة على عاتقها مسؤولية تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتثمينه وإعماره بشكل متوازن[2]، وبهدف تفادي تهميش المناطق ذات العوائق وضعت الدولة برنامج عمل في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي يرتكز على تحسين شروط الحياة في هذه المناطق وفك العزلة فيها قصد تسهيل الوصول إليها إضافة إلى وضع ديناميات التنمية المحلية وتثمين الأقاليم، وتحديث التسيير المحلي بوضع إدارة جوارية وتشجيع مشاركة المواطنين في الحياة المحلية وأخيرا إعداد مخطط تأهيل المناطق ذات العوائق[3].

[1]- قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مرجع سابق، ص ص.99-100.

[2]-راجع نص المادة 6 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 10-02 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، مرجع سابق، ص ص.101-102.

الفصل الثاني

تطبيقات البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التعمير

يتواجد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على هرم أدوات التخطيط الحضري المتمثلة في المخطط التوجيهي للتّهيئة والتّعمير ومخطّط شغل الأراضي ، حيث اعتبره المشرّع الجزائري الآلية التخطيطية الأولى يفرض توجيهاته على المخططات الأدنى منه، فبمجرد المصادقة عليه بموجب التشريع يجعله في مرتبة قانون[1]، وجاءت المادة 20 من قانون 01-20، السالف الذكر التي تنص "يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ويكون موضوع تقويمات دورية وتحيين كل خمسة سنوات، حسب الأشكال نفسها"، و يشكّل الإطار المرجعي لعمل السّلطات العمومية في مجال التعمير ، التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم.

لهذا فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يحتل صدارة القواعد، بالتالي فمختلف مخططات التهيئة والتعمير يجب أن تنبثق منه، أي أن أدوات التهيئة والتعمير تستوحي معظم مبادئها وأهدافها من التوجيهات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم [2].

سنتناول في هذا الفصل ضرورة مراعاة البعد البيئي ضمن إجراءات إعداد الأدوات التهيئة والتعمير(مبحث أول)، وتبين الدور الجماعات الإقليمية ومشاركة المواطنين في مجال التعمير(مبحث ثاني).

[1]-راجع نص المادة 122، من الدستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1966، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ج رج ج عدد 76 لسنة 1966، المتضمن دستور 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج رج ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[2]-إقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص.116-117.

المبحث الأول

مراعاة البعد البيئي ضمن إجراءات إعداد أدوات التهيئة والتعمير

يتجلى ظهور الاهتمام البيئي في مجال التعمير في أول مرحلة و المتمثلة في ضرورة القيام بدراسة التأثير على البيئة (مطلب أول)، وتحديد هذه الدراسة يتطلب التعرف إليها من خلال تجسيدها ضمن الأدوات التهيئة والتعمير (مطلب ثاني).

المطلب الأول

دراسة التأثير على البيئة

اقتنع المشرع الجزائري بضرورة التدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بالتوسع العمراني وحماية البيئة من كل ما يؤثر فيها من جراء ذلك التوسع فأوجد بمقتضى قانون90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[1] ، ومختلف النصوص المنظّمة له جملة من الأدوات التي من شأنها ضمان الرقابة الفعّالة على حركة البناء والتوسّع العمراني، ومن أهم الإجراءات التي يجب مراعاتها عند إعدادها ، ضرورة القيام بإجراء إداري مسبق يتمثّل في دراسة التّأثير على البيئة[2] وهو على نوعين: دراسة مدى التّأثير على البيئة (فرع أول) و دراسة موجز التّأثير(فرع ثاني).

الفرع الأول

دراسة مدى التّأثير على البيئة

دراسة مدى التأثير هي "الدّراسة التي تمكّن من تقدير النّتائج الايجابية و السلبية لمشاريع و برامج التنمية على البيئة والتأكد من أن هذه النتائج السّلبية قد أخذت بعين الاعتبار"[3].

---

[1]-قانون رقم90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر ج ج عدد52، صادر في 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في15 أوت 2004.

[2]- اقلولي ولد رابح صافية ، "البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة و التعمير"، مجلة الإدارة، ، ، حيدرة، الجزائر، عدد43، 2012 ، ص.62.

[3]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص.28.

ويعرّفها الأستاذ PRIEUR Michel بأنه :"القيام عمليا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة و المستقبلية و كذا التأثيرات الفردية و الجماعية " [1].

يعتبر هذا الإجراء تطبيقا للمبدأ القديم:"الوقاية خير من العلاج"، لذلك يجب التفكير في عواقب الأمور قبل القيام بها[2].

يقصد بهذه الدّراسة أيضا ضرورة اتخاذ التّدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأيّ مشروع أو نشاط [3].

أما المشرّع الجزائري لم يعرف دراسة مدى التأثير بل تطرّق لمحتواها الّتي تحدّد عن طريق التنظيم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدّد المجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[4] ،إلاّ أنّه يمكن تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنّها الوسيلة الأساسية للنّهوض بحماية البيئة، عبارة عن دراسة أوّلية يجب إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة أو الخاصة، وذلك بهدف تقييم وتقدير الآثار التي يمكن أن تسببها على البيئة [5].

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير تجسيدا لمبدأي الوقاية والحيطة، وكذا مبدأي الإعلام والمشاركة، فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى الوقاية من التلوّث قبل وقوعه ، واتّخاذ الإجراءات في سبيل الوقاية منه أو على الأقل التقليل منه ، فبالتّالي هذا الإجراء يعتبر شرطا أساسيا للحصول على ترخيص للقيام بالنشاط المراد [6].

إن هذه الدّراسة تعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على التوازن البيولوجي وعلى الإطار المعيشي، و تتجلّى أهداف هذه الدراسة في تحديد

---

[1] – PRIEUR Michel ,Droit de l'environnement, 1ère édition, Dalloz, Paris, 1984، P.70 .

[2] – بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص. 29.

[3]–PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5ème édition, Dalloz, Paris,2004,P.67.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،ج رج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

[5] –DESPAX Michel, Droit de l'environnement, LITEC, Paris, 1980, P.160.

[6]– بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص.30.

ملائمة إدخال المشروع في بيئته، تحديد و تقييم الآثار المباشرة وغير المباشر للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1].

تتجلى أهمّية دراسة مدى التأثير في ضمان قبول المشروع و الموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص، تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظلّ طلب تمويل من جهات دولية، لأن الكثير من مؤسسات التمويل الإنمائي تطلب تقييم مشاريع الاستثمار الصناعي استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذّر إصلاحها بعد وقوعها وتلاقي المنازعات البيئية بين ملاّك المشروع و بين الّذين لهم المصلحة في إقامته[2].

زيادة عن ذلك لا يعّد دراسة تقييم الأثر البيئي في المخطّطات التعمير المحلية، دراسة تقييم لا حقا بعد الانتهاء من إعدادها بقدر ما يعتبر تقويما مندمجا ضمن عملية الإعداد نفسها، فهو بمثابة مسعى لاتّخاذ القرار المساعد على تحضير ومواكبة وثيقة التعمير، يسمح بملائمتها ومطابقتها طول المدة التي يستغرق إعدادها فتكون بذلك الأساس بالنّسبة لكل وثيقة تعمير يتم وضعها وتحضيرها كمشروع للتنمية المستدامة للإقليم، ذلك أنّ وثيقة التّعمير يجب أن تحلّل الوضعية الأصلية للبيئة وتقدّر تأثير التوجيهات المتعلقة والتعمير عليها[3].

كذلك تخضع هذه الدراسة إلى مشاريع التّنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنّية، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي من شأنها التأثير على البيئة سواء بشكل مباشر أو غير المباشر أو بشكل عاجل أو آجل لاسيما المجالات التي ركّز عليها المشرّع وهي الأنواع والموارد والأوساط الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وعليه إنّ أعمال التهيئة والتعمير إحدى

---

[1] –راجع نص المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 07–145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[2] –يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1991 ص.9.

[3] - بودريوه عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد2، 2013، ص.76.

المجالات المعنية بهذا الإجراء نظرا لانعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على الجانب البيئي [1]، كما يتضمّن محتوى الدراسة على عرض عن النشاط أو المشروع المراد القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللّذان قد يتأثّران بالنّشاط المراد القيام به، وصف التّأثير المحتمل على البيئة و على صحّة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و الحلول البسيطة المقترحة، عرض عن تدابير التّحقيق التي تسمح بالحدّ أو إزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة، كما حدد المشرّع الجزائري الهيئات الكفيلة بهذه الدراسة وحصرها في مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات ومكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع[2].

دراسة مدى التأثير يجب أن تتضمن معلومات معمقة وجديدة على المشروع والنتائج المترتبة اثر ترسيخه أو إنشائه على البيئة، تساعد النتائج النهائية لدراسة مدى التأثير متّخذ القرار (الإدارة) والجمهور تحديد إمكانية تجسيد وتنفيذ المشروع محل الدراسة.

الفرع الثاني

دراسة موجز التّأثير على البيئة

موجز التّأثير هو عبارة عن تقرير مختصر يحدّد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة ، فيمكن اعتباره دراسة تأثير مصغّرة، يتمّ اللّجوء إليها للتّخفيف من قائمة الأنشطة الخاضعة لدراسة مدى التأثير[3].

دراسة موجز التأثير على البيئة إحدى الإجراءات الوقائية الواجب القيام بها قبل الموافقة على أيّ مشروع ذو تأثير على البيئة، الهدف منها هو تحديد ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع و التحقّق من التكفّل بالتّعليمات المتعلّقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[4].

---

[1]– إقلولي ولد رابح صافية ، "البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة و التعمير"، مرجع سابق، ص.63.

[2]–راجع نص المادة 16 من قانون رقم 03–10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] -PRIEUR Michel, Droit de l'environnement,1 ère édition ,Op -cit., P.73 .

[4]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان 2007، ص. 185.

يتم اعتماد موجز التأثير كوسيلة قانونية للتخفيف عن إجراء دراسة مدى التأثير، أو بعبارة أخرى تمّ اللّجوء إلى هذه الدراسة للتخفيف من قائمة الأنشطة الخاضعة لإجراء مدى التأثير[1]، ومن المشاريع الّتي تخضع لموجز التأثير، مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع تهيئة حواجز مائية، مشاريع و تهيئة ملاعب تحتوي على مناصب تتسع لخمسة آلاف(5000)إلى عشرين ألف(20000)متفرج.

موجز التأثير يحدّد من جهة الآثار المحتملة للأشغال و مشاريع التهيئة على البيئة و من جهة أخرى يحدد ما إذا كانت الشروط التي يتواجد فيها المشروع أو المنشأة من شأنها أن تستجيب للمقتضيات، والمتمثّلة في وصف الحالة الأصلية للمكان و محيطه، تقييم آثار على البيئة و تقديم وعرض التدابير الضّرورية الّتي من شأنها أن تقلّل من آثار المشروع على البيئة[2].

يكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير وموجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ، ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فبنظرة بسيطة إلى قائمة المشاريع الخاضعة لكل من دراسة مدى التأثير وموجز التأثير، نلاحظ أنه في الحالة الأولى النشاطات أكبر قيمة و تهدد البيئة أكثر في حين في الحالة الثانية التهديد على البيئة أقل، كما أنّ المصادقة على موجز التأثير من صلاحيات الوالي عكس دراسة مدى التأثير الّتي تخضع إلى الوزير المكلف بالبيئة[3].

تجدر الإشارة إلى أن كلا الإجراءين يخضعان لنفس الإجراءات و نفس الوثائق ، وتمرّ بنفس المراحل، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن الجدوى من هذا الإجراء سوى التخفيف عن الوزير المكلّف بالبيئة[4].

---

[1] –PRIEUR Michel, Droit de l'environnement,1ére édition Op–cit.,P.73.

[2]–Ibid., p.74.

[3]–راجع نص المادة 18 من مرسوم تنفيذي 07–145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[4]– بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص. 33.

المطلب الثاني

تجسيد البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير

أصبحت الرّهانات العمرانية والبيئية من بين أولويات الحاضر، فالنمو الاقتصادي والضّغط العمراني كانا سببين نحو سعي الإنسان إلى الاستغلال المكثف للخبرات مما أضرّ بالبيئة بشكل سلبي على الأوساط و الأقاليم الجغرافية، لذا عمل المشرّع الجزائري على تجسيد وترجمة هذه التوّجهات عمليا بإصدار قانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير الّذي تطرّق إلى أدوات التّهيئة والتّعمير التي تشكّل أداة قانونية لتنظيم وتسيير مستديم للفضاء العمراني ويكون ذلك وفقا للتوجيهات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم(فرع أول)، كما تطرّق إلى الرّخص العمرانية لضبط حركة النشاط العمراني(فرع ثاني).

الفرع الأول

أدوات التّهيئة والتّعمير

أراد المشرع الجزائري أن يكون استعمال الأراضي للتعمير محكوما ومنظّما تنظيما صارما بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية قصد وضع حدا للتجاوزات التي تنجم عن حركة التعمير واستعمال المجال في السياق الذي يخدم التنمية المستدامة، فباعتبار البنايات تمثل قيمة اقتصادية بالنسبة للأفراد وبالنسبة للمنفعة العامة، حرص المشرع الجزائري على تجسيد ذلك المسعى من خلال مخططات التهيئة العمرانية التي تتجسد في: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(أولا)، مخطط شغل الأراضي(ثانيا).

أولا : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

يعتبر المخطط التوجيهي للتّهيئة والتّعمير (P.D.AU) إحدى أدوات التهيئة و التعمير يشكّل أداة إستراتيجية تنظيمية لعمل الجماعات الإقليمية والسلطات في شغل مجال العمران[1]، لقد أوجب المشرع الجزائري لكل بلدية أو مجموع بلديات متداخلة في النسيج الحضري التزام بتغطية مجالها المعني بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم المبادرة به من رئيس أو رؤساء مجالسها

[1]- دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص.109.

الشعبية المعنية أو بمبادرة من المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات[1]، نص عليه المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الّتي تنص على انه "أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية والأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

كما تعد وسيلة جديدة لا تهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني للتجمع الحضري فقط، بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي وينظّم العلاقات بينه وبين باقي نقاط الأوساط الأخرى الموجودة على المستوى المحلي والإقليمي ويراعي جوانب الإنسجام والتناسق بينه وبين جميع المراكز الحضرية المجاورة، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار جميع توجيهات للمخططات المتعلّقة بأدوات تهيئة الإقليم ويحدد من جهته توجيهات لمخططات شغل الأراضي [2].

وعليه تبرز الأهمّية البيئية وراء P.D.A.U من خلال ضبطه للرؤية الإستراتيجية العمرانية والتحسيس للجانب البيئي، وفي هذا الصدد يعمل المخطط على وضع توجيهات شغل المجال بالاعتماد على معطيات الدراسة التحليلية لوضع المجال المعني، وتقديرات التنمية المحتملة في ظل التحوّلات الإقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والثقافية[3] ، فينظم استخدامه بعد التمييز بين:

-القطاعات المعمّرة .

-القطاعات المبرمجة للتّعمير.

-القطاعات التّعمير المستقبلية.

-القطاعات الغير قابلة للتعمير.

---

[1]- لكحل احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.113.

[2]-لعوجي عبد الله، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ علي البيئة والحد من البناء الفوضوي، **أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**،" منشورة في مجلّة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، المنعقدة يومي 17 و18 فيفري 2013، ص.257.

[3]- بودريوه عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، مرجع سابق ص.71.

أ-القطاعات المعمرة :

يرمز لها بالحرفين اللاتيين"SU" التي تشمل على أراضي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها تجهيزات لنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة[1]، كما تتميز هذه المناطق كونها أماكن مجهزة أو في طريق التجهيز وعلى الأساس أن تكون استجابة إدارة البلدية بالنسبة لطالبي رخصة البناء بالإيجاب وبدون تأخير، وهذا بغرض تفادي لجوء السكان وأصحاب المحلات بتعديلات بإضافة بناءات أفقيا أو عموديا بطريقة فوضوية، كما يجب أن تكون تصاميم المخطط التوجيهي بالنسبة لهذا النوع من المناطق مرنة بالقدر الكافي الذي يعطي فيه الفرصة للأفراد القيام بالمبادرة في التحديد والمساهمة في تزيين وتجميل المحيط المبني والغير المبني للنسيج العمراني في ظل القواعد العامة المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير[2] .

ب-القطاعات المبرمجة للتعمير:

تشمل هذه المناطق القطاعات المخصّصة للتّعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق 10 سنوات ويرمز لها بالرمز"SAU"[3] ، وتتميز هذه المناطق بظاهرة المضاربة العقارية التي يقوم بها أصحاب أو ملاّك الأراضي الواقعة داخل هذه المناطق، بالتالي تكون هذه الأخيرة عرضة لنشوء وانتشار البناء الفوضوي بمختلف أنماطه الصلبة والقصديرية، وعليه تعد المناطق المبرمجة للتّعمير كالمناطق الحسّاسة جدا يتطلب العناية الكبيرة من الإدارة وبالأخص في مجال المراقبة الإدارية لأشغال البناء والذي تسهر على أدائه شرطة العمران و الموظّفون المختصّون بذلك[4] .

---

[1]-راجع نص المادة 20 من قانون رقم90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[2]-لعوجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011، ص ص.27-28.

[3]-راجع نص المادة 21 من قانون90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[4]-لعوجي عبد الله، قرارا ت التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 29.

ج- قطاعات التّعمير المستقبلية:

يرمز لها بالرمز"SUF" التي تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1] حيث يهدف من وراء تخصيص هذه الأراضي الحفاظ على القدرات الكامنة لتوسع عمراني لمستقبل المدينة والتجمّعات السكانية، بالتالي فمن الضروري تطبيق إجراءات صارمة على كل الأراضي المتواجدة في هذه المناطق، والّتي يجب أن تخضع من حيث المبدأ إلى ارتفاقات مؤقتة بعدم البناء إلا انه يمكن الإذن أو الترخيص بالبناء في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى حماية هذا النوع من الأراضي من عمليات البناء كأصل عام وبقائها على حالتها الأصلية الأولى و بالأخص إذا كانت فلاحية[2].

د-القطاعات الغير قابلة للتعمير:

هي المناطق التي تمنع فيها كأصل عام أي شكل من أشكال البناء سواء كان بناءا جديدا أو تعديلا أو تغييرا في البناية قائمة ويرمز لها بالرمز"SNU"، غير أنه وفي حالة خاصة وضرورية جدا يمكن أن تمنح رخصة البناء، حيث يكون حقوق البناء في هذه الحالة محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات المتمثلة في: مناطق الثروات الطبيعية المحمية، والمناطق الساحلية الحساسة، والمناطق التي لا يسمح بها إلاّ للمنشأة الفلاحية والمناطق المعرّضة للظواهر الطبيعية والتي قد تشكّل خطورة في حالة تعميرها[3].

بالإضافة إلى تقسيم أراضي إقليم البلدية إلى القطاعات الأربعة المذكورة أعلاه يقوم بتخصيص بعض الأراضي لاستقبال بعض المشاريع ذات أهمية بتوطين التجهيزات الجماعية الكبرى والبنية التحتية لا سيما المتعلقة بالنقل وشبكات التهيئة[4].

---

[1]-راجع نص المادة 22 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[2]-لعوجي عبد الله، قرارت التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.30.

[3]-منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دارالهدى، الجزائر،2010، ص.25.

[4]-تكواشت كمال، المرجع السابق ، ص.88.

ثانيا: مخطّط شغل الأراضي.

يشمل أدوات التهيئة والتعمير إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخططات شغل الأراضي P.O .S تعمل على ضوء توجيهات المخطط الأول وفقا لعلاقة التكامل بينهما[1] مشكلة مرجعية أساسية للتعرف على تفاصيل التخطيط العمراني وقواعد شغل المجال في جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات [2].

لقد نصّ عليه المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 31 من قانون رقم 90-29 التي تنص على: "المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق الأراضي والبناء"، يستنتج من محتوى المادة أنه هو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويحدد بصفة مفصّلة حقوق استخدام الأراضي و يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به[3].

عليه يظهر الإهتمام البيئي في مخطط شغل الأراضي من خلال تبيان كيفية استعمال الأراضي و أنماط البنايات، تحديد لونها ونوعية المواد المستعملة بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات الذي يشكّل الحرص على ضمان الرونق الجمالي للبنية العمرانية، وذلك بتحديد المساحات العمرانية والمساحات الخضراء، المواقع المخصّصة للمنشآت العمومية، المنشآت ذات المصلحة العامة، تخطيطات ومميزات طرق المرور، تحديد الارتفاعات والأحياء والشوارع المواقع والمناطق الواجب حمايتها[4] ، ونعني مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها التي تندرج ضمن مناطق الثروات الطبيعية المحمية[5].

---

[1]–DJILALI Adja, Droit de l'urbanisme, Berti Editions, Alger, 2007 ,P.145 .

[2]–دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص. 112-113.

[3]– اقلولي ولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، مرجع سابق، ص.81.

[4]–إقلولي ولد رابح صافية، "تسيير العقار في ظل أدوات التهيئة و التعمير وفق قانون 90-29"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص. 181.

[5] –HENRI Jacquot, Droit de l'urbanisme, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1988, P .184.

أمّا بالنسبة للسّواحل، أشار قانون التهيئة والتعمير إلى وجوب المحافظة عليها ووجوب اتخاذ الهيئات المحلية الإجراءات المناسبة لعدم التوسع العمراني فيها و اتخاذ الإجراءات طبقا لأحكام شغل الأراضي لما تبرزه هذه المواقع ، وما تحتويه من مناظر مميزة للتراث الوطني الطبيعي والزي الثقافي والتاريخي والبنيات اللازمة للتوازنات البيولوجية[1]، كما يعمل هذا المخطط على تنظيم العقار الصّناعي، ويأخذ في الحسبان الإجراءات الضرورية والطرق الصحيحة لحماية البيئة، والتخلّص من النفايات أثناء تنظيم هذا النوع من العقار[2].

يعتبر المشرّع الفرنسي أن إدراج الاعتبارات البيئية ضمن P.O.S شرط إلزامي باعتباره انشغال ذو مصلحة عامّة، مدعما ذلك المسعى برقابة إدارية واجتماعية ورقابية في الموضوع الأمر الذي يعكس درجة الوعي البيئي للمشرّع الفرنسي وصراحة إرادته في الحفاظ على البيئة وحماية مواردها من آفاق وانعكاسات التنمية العمرانية[3].

الفرع الثاني:الرخص العمرانية.

أراد المشرّع الجزائري أن يكون استعمال الأراضي للتّعمير محكوما و منظما تنظيما صارما قصد وضع حدا للتجاوزات المحتملة في مجال البناء، لهذا نص القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير في الفصل الخامس منه على مجموعة من الرخص العمرانية المتمثلة في رخصة البناء (أولا)، رخصة التجزئة(ثانيا)، رخصة الهدم(ثالثا).

أولا: رخصة البناء.

لم يعرّف المشرّع الجزائري رخصة البناء تاركا في ذلك للقضاء و الفقه، بل اكتفى في المادة 52 من القانون 90-29 بالنص بأنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما يكن استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو

[1]-لكحل أحمد، المرجع السابق، ص115.

[2]- طارق محمد، البيئة ومحاور تدهورها، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ،2000، ص.18.

[3]-دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.114.

الواجهات المطلّة على السّاحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للدّعم أو التسييج[1]، أما بالنسبة للتعاريف الفقهية فنجد منها :

رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون التعمير[2] ، وعليه فإن رخصة البناء لا تمنح لصاحبها إلا بعد تحقق من احترامها لقواعد التهيئة والتعمير التي ترمي إلي حماية المحيط والأوساط الطبيعية[3].

ويظهر دور رخصة البناء في حماية البيئة عن طريق الحد من تجاوزات الأشخاص في تشويه البيئة التي يعيشون فيها، حيث عمل المشرّع الجزائري على وضع ترسانة من القوانين الهادفة لتنظيم حركة البناء والتشييد وفق قواعد مرسومة و عدم تركها لأهواء الأفراد على نحو يضمن الحماية اللاّزمة للبيئة، وتعدّ رخصة البناء أداة من الأدوات المهيأة لتجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسع العمراني [4] .

عليه تساهم رخصة البناء بشكل ايجابي في الحماية من انعكاسات التوسع العمراني ويتجلى ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئة خاصة والمتمثلة في :

أ-بالنسبة للمناطق الساحلية :

إنّ الساحل ونظرا للقيمة الاقتصادية و الطبيعية التي يمتاز بها، فإنه يؤدي وظيفتين مزدوجتين ، تتمثل الأولى في كونه ضمن مناطق التوسع السياحي ، وبالتّالي فإن بناء أي منشأة سياحية ضمن هذه المناطق يجب أن يتم وفق القوانين التي يحكمها قانون03/03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية حيث اشترط لمنح رخصة البناء فيها أخذ الرأي المسبق للوزير

---

[1]-إقلولي ولد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، **الملتقى الوطني حول: الترقية العقارية في الجزائر –الواقع و الآفاق–** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، يومي 27 و28 فيفري 2012.

[2]- محمد بعلي، "تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، عدد01، 2007، ص.18.

[3]-راجع نص المادة 01 من قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[4]-السهلي زهدور، "الرخص كنظام لحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، عدد01، 2013، ص. 58.

المكلف بالسياحة[1]، كما يمكن أن يؤدي الساحل وظيفة اقتصادية باعتباره منطقة نشاط اقتصادي تخضع قواعد البناء فيه لقانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل، إذ تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، وعليه فان أي بناء يتم ضمن المناطق الساحلية بما يحتويه من جزر أو جرف قاري أو على الشريط الترابي المحدد ب 800 متر على طول الشاطئ أو ضمن السهول الساحلية في حدود 3كلم والغابات والأراضي الفلاحية، وكذا الموقع ذات المميزات الطبيعية الممنوعة إلا في حدود ما يسمح به القانون [2].

زيادة في حماية هذه المناطق ، فقد ألزم المشرّع الجزائري الدولة و الجماعات الإقليمية بالنسبة للمنشآت الصناعية في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو المناطق البعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري ولكن هناك استثناء إذ يجوز الترخيص بنشاط صناعي جديد أومرفئي ذات أهمية وطنية في حدود أدوات تهيئة الإقليم وحماية هذه الفضاءات المحمية.

من الارتفاقات المتعلقة بمنع البناء على المناطق الساحلية، أنه يمكن أن تمتد هذه الارتفاقات المانعة إلى مسافة 3000 متر لأسباب ترتبط بطابع وسط الشاطئ الحساس بالنسبة للأنسجة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر [3] .

ب- بالنسبة للمناطق الأثرية:

نظرا للأهمية التاريخية و الحضرية التي تكنها المواقع و المعالم الأثرية ، والتي تعد تراثا ثقافيا للأمّة، فقد صدر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي أوجد قواعد البناء أو الترميم أو التوسع ضمن هذه المناطق، حيث تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والإضافة والتغير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف، أو على العقارات الموجودة في المناطق المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما اشترط

---

[1]-راجع نص المادة 29 من قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

[2]- راجع نص المادة 15 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[3]- راجع نصوص المواد 3، 2/15 و18، المرجع نفسه.

الترخيص المسبق لكل عقار يستند إلى معلم تاريخي يقع ضمن المناطق المحمية لطلب رخصة البناء أو التجزئة [1].

ج-الترخيص بالبناء ضمن الأراضي الغابية:

تطرق القانون رقم 84/12 يتضمن النظام العام للغابات، قواعد البناء ضمن هذه الأراضي على أنّه لايجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركز لتجارة الخشب أوالمنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 م منها دون رخصة من الوزارة المكلّفة بالغابات[2].

د-بالنسبة للمناطق المعرضة للكوارث الطبيعية:

قد جاء ق 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على إجراءات صارمة لتحديد البناء و منعه في أحيان أخرى ضمن هذه المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وقد صنفها إلى :

- الأحكام الخاصة بالبناء ضمن المناطق ذات النشاط الزلزالي والخطر الجيولوجي :هنا الحق في البناء يختلف بحسب الخطر الذي تتعرض له المناطق المعرضة للزلازل والخطر البيولوجي، لقد أوجب أن يحتوي المخطط العام على الوقاية من الأخطار الكبرى على تحديد النواحي، الولايات البلديات والمناطق التي تحتوي على فاعلية خاصة بحسب أهمية الخطر المعني عند وقوعه .

- الأحكام الخاصة بالبناء ضمن المناطق المعرضة لخطر الفيضان : هذه المناطق تخضع في الترخيص ضمنها إلى درجة الخطر الذي تتعرض له ، وقبل ذلك يجب أن يوضح المخطط العام للوقاية من الفيضانات المناطق القابلة للتعرض للفيضان بما في ذلك مجاري الأودية و المساحات الواقعة أسفل السدود المهددة بهذه الصفة في حالة انهيار السد[3].

---

[1]-راجع نص المادتين 21 و 23 من قانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2]-راجع نص المادة 29 من قانون رقم 84-12، مؤرخ في23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، ج رج ج عدد 26، صادر في 26 يونيو1984.

[3]-راجع نص المادتين 18و24 من قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

و-الترخيص بالبناء ضمن الأراضي الفلاحية:

إن المشرّع الجزائري ورغم اعتناقه لمبدأ عدم إمكانية البناء على الأرض الفلاحية إلاّ أنه أورد بعض الاستثناءات، بحيث اعتبر أنّ كل نشاط أو تقنية أو انجاز يجب أن يساهم في ارتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتمي إليه الثروات العقارية المعنية كما أنه لا يمكن انجاز أية منشأة أساسية أو بنايات داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في أراضي خصبة أو خصبة جدا إلاّ بعد الحصول على رخصة صريحة تسلّم حسب الأشكال و الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء، إضافة إلى البنايات ذات الاستعمال السكني في الأراضي الخصبة أو الخصبة جدا تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم وفق الأشكال والشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء[1].

ثانيا: رخصة التجزئة.

تعتبر ثاني القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير تطرق إليها المشرّع الجزائري من خلال المادة 57 من قانون 90-29، بالنص على أنها تشترط لكل عملية لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها[2]، ودورها لا يقل من دور رخصة البناء من حيث أهمية المحافظة على النسيج العمراني، و كذا محاربة البناء الفوضوي الذي يعدّ مساسا للجمال الطبيعي وكذا التلوّث الصناعي والصحي [3]، ويتجلى ذلك من خلال تقييد إجراءات حصول هذه الرخصة بدراسة بيئية مسبقة، بذلك تعتبر الوسيلة القانونية التي تحدد التوجيهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمتمثلة في ترشيد استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ورقابة المحيط والأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة

[1]-راجع نصوص المواد 33، 34 و35 من قانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج رج ج عدد 49، صادر في 18 نوفمبر 1990.

[2]-إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، مرجع سابق، ص. 154.

[3]- لعويجي عبد الله، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مرجع سابق، ص.270.

للتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا[1]، وزيادة يعد من أهم الوسائل الرقابية للتحكم بشكل أفضل في العمليات تقسيم ملكية العقارية. حيث حدد القانون رقم 25/90 يتضمن التوجيه العقاري، في مادته الثانية إلزامه الحصول على إذن إداري مسبق يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

كما أنها تعمل على تبيان القطعة الأرضية الناتجة عن التجزئة بمواصفاتها و مشتملاتها وحدودها الجديدة [2]، ويمنع المشرّع الجزائري منح رخصة التجزئة في حالة ما إذا كانت تمسّ بالمناظر الطبيعية والجمالية والمواقع الأثرية والتاريخية، ولا تطلب هذه الرخصة في المناطق الفلاحية كما لا تمنح رخصة التجزئة إذا كانت الأراضي المجزأة غير موافقة لمخطط شغل الأراضي[3]، وفي إطار المحافظة على البيئة والحد من البناء الفوضوي يجب على الإدارة عند منح رخصة التجزئة لصاحبها مراعاة الشروط الخاصة للمحافظة على البيئة مثل : النظافة، الصحة والمحافظة على المواقع والمناظر الطبيعية والعمرانية ، كما ألزم صاحب الطلب تحميل جميع التكاليف المتعلقة بالترتيبات والتجهيزات الضرورية و تنفيذ أشغال تهيئة الأراضي المجزأة بانجاز شبكة و توزيع مياه الشرب وصرف المياه المستعملة والإنارة العمومية والمساحات الخضراء [4].

ثالثا: رخصة الهدم.

لم يعرّف المشرّع الجزائري هذه الرخصة صراحة ولكن تعرّض لمجالها الموضوعي بالقول: "لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنّف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية [5].

---

[1]– إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، مرجع سابق، ص.159.

[2]–المرجع نفسه، ص.162.

[3]–لعويجي عبد الله، الرقابة العمرانية ودورها في حماية البيئة والحد من البناء الفوضوي، مرجع سابق، ص.271.

[4]– احمد لكحل، المرجع السابق، ص.104.

[5]–عيسى مهزول، صلاحيات المجلس الشعبي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص.137.

لقد تعرّض المشرّع الجزائري لنقاط عديدة تعدّ دوافعا لإحداث و إيجاد هذه الرخصة ومن ضمن هذه الدوافع ما يلي:

-حماية البنايات الواقعة في أماكن مصنفة أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أوالسياحية أوالثقافية أوالطبيعية التي يفرض المشرّع الجزائري على الإدارة احترامها في إطار تنفيذ أيّة سياسة عمرانية.

-إذا كانت البناية أيلة للهدم تغيّر سندا لبنايات مجاورة، يفرض الحصول على رخصة الهدم في هذه الحالة حتّى تتمكن الإدارة من الموازنة بين مختلف مصالح أصحاب البنايات و تجسيد الكثير من المبادئ القانونية [1].

في هذا النطاق تنص المادة 61 من المرسوم التنفيذي 91 -176[2] على : " لا يمكن القيام بأي عملية هدم كلية أو جزئية لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم و ذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف، أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أوالثقافية أو الطبيعية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة "، لذلك فإن المشرع الجزائري لم يجعل هذه الرخصة لازمة في كل عملية هدم بناية، بل اقتصر طلبها في المناطق المذكورة سابقا لأنّ هدم البناية في هذه المناطق قد يؤدّي بالمساس بهذه الأصناف، فإن لهذه الرخصة أهمية كبيرة جدا في مجال المحافظة على الجانب العمراني والبيئي، خاصة أن لها أثرا بالغا يصعب تداركه لمّا يتعلّق الأمر بالعقارات المحمية كالمصنّفة ضمن المناطق الأثرية والطبيعية واحتمال إلحاقها أضرارا في أملاك الغير، عليه فإنّ المشرّع الجزائري بإقراره لهذه الرخصة كانت له الدوافع منها، حماية المناطق السياحية والثقافية والطبيعية وبالتالي حماية البيئة[3].

---

[1]-لعويجي عبدالله، قررات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 139.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها، ج رج ج عدد 26، صادر في 02 أفريل 1991، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-307، مؤرخ في 22 ديسمبر 2009، ج رج ج عدد55، صادر في27 سبتمبر2009.

[3]- لعويجي عبد الله، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في حفاظ البيئة والحد من البناء الفوضوي، مرجع سابق، ص.275.

وهكذا فإن الأصل هو حرية الأفراد في هدم بنايتهم مطلقا، متى شاؤوا دون الحاجة إلى الترخيص، بينما الإستثناء هو إلزامهم بالحصول على رخصة الهدم قبل الشروع في العملية .

في هذا الصدد أيضا يأتي فرض الحصول على رخصة الهدم في التشريع الفرنسي، لهدف آخر زيادة على حماية المناطق المذكورة أعلاه وهو الحماية الاجتماعية(Social L'intérêt) طبقا للمادة L430-1 من قانون التعمير، حيث فرضها فقط في بلديات مدينة باريس التي تقع على محور 50 كلم منها، أو ذلك التي تساوي أو يزيد عدد سكانها 10000ساكن نظرا لتزايد عدد سكان فتكون حاجة البناء ملحة أكثر ومن ثمة التصنيف على عمليات الهدم بهذه المناطق[1].

المبحث الثاني

دور الجماعات الإقليمية ومشاركة المواطنين في مجال التعمير

إن الجماعات المحلية لها شأن كبير في مجال التعمير باعتبارها تكشف حق الإدارة في القيام ببعض الإجراءات دون اللجوء إلى سلطة القضاء مثل : هدم البنايات التي تمت دون رخصة البناء[2] .

بالتالي تلعب الجماعات الإقليمية دورا هامّا وفعّالا في مجال التوسّع العمراني و التهيئة العمرانية حفاظا على إقليمها وعلى بيئة سليمة (المطلب الأول) ، وحرصا على تجسيد التسيير الديمقراطي أدرج المشرّع الجزائري ضمن إجراءات إعداد أدوات التهيئة والتعمير إجراءا هامّا يتمثل في مشاركة المواطن نظرا لأهميته في الارتقاء بمستوى ومردود هذه الأدوات (المطلب الثاني).

---

[1]-عزري الزين،" إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد03، 2008، ص ص. 23-24.

[2]-محمد لوسخ، "دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، عدد06، 2009، ص.146.

المطلب الأول

دور الجماعات الإقليمية في مجال التعمير

تؤدي الجماعات الإقليمية دورا أساسيا في مجال التهيئة العمرانية، ويتجلى هذا الدور في دور البلدية(فرع أول) ودور الولاية(فرع ثاني).

الفرع الأول

دور البلدية في مجال التعمير

نظرا لأهمية البلدية فقد أسندت لها الدولة الأدوار الأولى في سياسة التعمير التي تعتبر أهم الخدمات التي ترتبط و تؤثر مباشرة على حياة السكان لما لها من مردود فاعل في توفير الخدمات، والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة ، ويظهر ذلك من خلال الأدوات والرخص العمرانية[1] ، حيث يكون إعدادها بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا) ، منح سلطة الموافقة عليها من المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) ، ووجوب استشارة مجموعة من المصالح التابعة للبلدية المكلفة بالتعمير (ثالثا) .

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ألزم القانون كل بلدية بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي و بمبادرة منه [2] ، هذا ما تم تأكيده من خلال المادة 24 قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على :"يجب تغطية كل بلدية بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته " .

نفس الشيء بالنسبة لخطط شغل الأراضي ،حيث نصت المادة 34 نفس القانون على أنه: "يجب أن تغطي كل بلدية أوجزء منها بمخطط شغل الأراضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته ".

---

[1]– مدور يحي، التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية: حالة مدينة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران ، تخصص المدينة والمجتمع والتنمية المستدامة، كلية الهندسة المدنية الري والهندسة المعمارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.26.

[2]–بن عبد الله عادل،" تأثير توسيع اختصاص البلدية على مسؤوليتها"، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة, عدد 06، 2009، ص. 206.

يتدخّل رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال منح الرخص المتمثلة في رخصة البناء رخصة التجزئة و رخصة الهدم وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 176/91.

كما يتوجب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أيّ مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وهذا وفقا لقانون البلدية 10/11[1] .

كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليط سلطته الرقابية وجوبا عن طريق البنايات الجاري تشييدها و إجراء التحقيقات ، وهذا وفقا للمادة 73 من قانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدلة بموجب القانون 04/ 05 [2].

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي.

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا في المراقبة و يظهر ذلك في السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البنايات للشروط المحددة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها ، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية، من شأنه أن يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة ، إضافة إلى حماية التراث العمراني.

وتنص المادة 113 من قانون 10/11 على: "تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي "، كما يظهر دور المجلس الشعبي البلدي في ضرورة الموافقة على كل مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية[3].

يتجلى دور المجلس الشعبي البلدي في الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي من خلال المادة 25 من قانون 29/90 التي تنص على : " تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي

---

[1]– قانون رقم11–10، مؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد37، صادر في 03 جويلية2011 .

[2]– تنص المادة 73 من القانون 29/90 يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق، معدلة بموجب قانون رقم04–05على أنه:"**يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا الأعوان المؤهلون قانونا، زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت**".

[3]–راجع نص المادة 114 من قانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

....."، كما تنص المادة 36 من نفس القانون على أنه : "تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الاراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ....." .

ثالثا: المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى البلدية.

إن البلدية استعانت بعدة هيئات ومصالح عمومية محلية تنسب اليها مجموعة من من المهام تسهر على انجازها تتمثل في :

أ-مصلحة المياه:

تكلف البلدية هذه المصالح بتسيير الخدمات عن طريق منح امتياز بإنتاج المياه ومعالجتها ،جمع المياه القذرة وصرفها و تطهيرها [1] .

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 178/91 [2] ، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يلتزم باستشارة المصالح العمومية للمياه المكلفة على المستوى المحلّي وجوبا عند إعداد أدوات التعمير لإبداء رأيها وملاحظاتها ، وهي أهمّ صور تدخّلها في مجال التّعمير.

ب-مصالح النقل : تتجلى مهامها في :

-تحضير، إعداد وتنفيذ مخطط النقل .

-تسليم الرخص و الوثائق للقوانين المنصوص عليها .

-العمل على تطبيق القوانين الخاصة وتسيير الاوضاع في قطاع نقل المسافرين .

-تساهم هذه المصالح في إعداد أدوات التعمير من خلال إعطاء رأيها و ملاحظاتها في هذا المجال وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي 178/91 السالف الذكر[3].

---

[1]-راجع نص المادة 101 من قانون رقم 12/05، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم178/91، مؤرخ في 28ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج رج ج، عدد26، صادر في 01 جوان1991، المتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم12-166، مؤرخ في 05 أفريل2012، ج رج ج، عدد21، صادر في 11 أفريل 2012.

[3]- راجع نص المادة 8، المرجع نفسه.

ج-مصالح توزيع الطاقة:

يهدف قطاع الطاقة إلى إدخال التقنيات الجديدة وتطبيقها وتطويرها في مختلف القطاعات التابعة له، فإن شبكة الكهرباء والغاز وقطاع الطاقة يشكلان العصب المحرك للنشاط الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ السياسة العامة للدولة، أما بخصوص المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة فتتم معاينة المخالفات من طرف أعوان مختصين و مؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط وكل اختصاصاته[1] ،كما تساهم أيضا هذه المصالح في إعداد أدوات التعمير من خلال إبداء رأيها وملاحظاتها في هذا المجال وفقا للمرسوم التنفيذي 91-178 السالف الذكر[2].

الفرع الثاني

دور الولاية في مجال التعمير

يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة .

بالتالي خولت في هذا المجال عدة صلاحيات لشخص المتمثل في الوالي (أولا) ومصالح تابعة للدولة على المستوى الولائي (ثانيا).

أولا: الوالي.

تظهر صلاحيات الوالي في مجال التعمير في نص المادة 27 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كذلك المادة 65 من نفس القانون اشترطت موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1]-راجع نص المادة 24 من قانون رقم02-01، مؤرخ في 05 فيفري2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ج رج ج، عدد08، صادر في 06 فيفري 2002.

[2]-راجع نص المادة 8، مرسوم تنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

لرخصة البناء أو رخصة التجزئة، لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشات المنجزة لحساب الدولة وهياكلها [1].

أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت و إجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة، وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء.

واستكمالا لصلاحيات الوالي أتبع قانون 29/90 بمرسوم تنظيمي 176/91 الذي يحدد تحضير رخصة البناء أو الهدم [2].

ثانيا: المصالح التابعة للدولة على المستوى الولائي.

تتدخل مجموعة من المصالح و الهيئات التابعة للدولة على المستوى الولائي في مجال التعمير، ومن بين أهم هذه المصالح : المصالح التابعة لوزارة السكن و العمران (أ) ، مفتشية البيئة الولائية (ب) ، مديرية السياحة و الثقافة (ج).

أ-المصالح التابعة لوزارة السّكن و العمران:

المرسوم التنفيذي رقم 13/13[3] في مادته 2 بين هذه المصالح وهي ثلاثة تتمثل في :

1-**مديرية التّعمير و الهندسة المعمارية و البناء:** يتجلى مهامها في :

-ضمان تنفيذ أدوات التهيئة و التعميرو مراقبتها و متابعتها ، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

-السهر على القواعد في مجال التعمير.

-المحافظة على المواقع و المناطق ذات الطابع الخاص.

-دراسة طلبات عقود التعمير و ابداء الاراء التقنية الضرورية لاعداد مختلف المستندات المتعلقة بها.

---

[1]-راجع نص المادة 65 من مرسوم تنفيدي91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

[2]- طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة عدد2، 2013، ص ص.74-75.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 13-13، مؤرخ في 15يناير 2013 ، يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران ،ج رج ج، عدد 03 ،صادر في16 جانفي 2013 .

2-**مديرية السّكن** : يظهر مهامها في :

-اقتراح برامج السكن المبادر بها من الدولة و الجماعات المحلية و متابعة حالة تقدمها بالاتصال مع السلطات المحلية والهيئات المحلّية .

-ضمان متابعة و تقييم انجازات برامج السّكنات .

-اقتراح برامج السّكن المبادر بها من الدولة والجماعات الإقليمية و متابعة حالة تقدمها بالاتصال مع السلطات المحلّية و الهيئات المعنية[1].

3-مديرية التجهيزات العمومية:

باستقراء المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13/13، نستنتج المهام التي تتكفل بها هذه المديرية وتتمثل في :

-ضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج التجهيزات العمومية .

-المساهمة في تحديد إجراءات حماية الإطار المبني .

-القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود و اقتراح عمليات لتكييفه بالاتصال مع الهياكل المعنية.

-ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات والانجازات في مجال التجهيزات العمومية.

ب- مفتشية البيئة الولائية:

هي عبارة عن هيئات استحدثها المشرّع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المتضمّن إحداث مفتشية البيئة في الولاية ،المعدل و المتمم [2] ، مهامها يتجلى في مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتعلق بها .

[1]-راجع نص المادة 5، من مرسوم تنفيذي رقم 13-13، يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران ، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996 ، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية ،ج رج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي1996، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 494/03، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج رج ج، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003 .

بالتّالي تتكفّل بتصوّر وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية، ووضع التدابير اللازمة و الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحتها [1].

وتبقى المشاركة لهذا الجهاز في إعداد مخطّطات التّهيئة و التّعمير مجرد وثيقة أخلاقية ومعنوية تحسّس الجماعات الإقليمية بضرورة الإعتناء بالبيئة ولا تفرض عليها أيّ تبعات قانونية مباشرة[2].

ج : مديرية السياحة والثقافة:

يظهر مهامها في مجال التّعمير من خلال تكريس القوانين المتعلقة به فبالتّالي تحتل مكانة مركزية ضمن الأشخاص المتدخلين في قواعد التهيئة و التعمير وذلك من خلال الوسيلة القانونية المتمثلة في القانون رقم 01/03 والذي يهدف من خلاله إلى :

-تطوير وترقية الاستثمار في قطاع السياحة .

-تثمين التراث السياحي .

-المساهمة في حماية البيئة وتحسين أوضاع المعيشة ، وتثمين القدرات الطبيعية و التاريخية والثقافية[3].

المطلب الثاني

مشاركة المواطن في مجال التعمير

تشمل المشاركة الوسائل المختلفة التي يمكن من خلالها أن يساهم المواطنون في اتّخاذ القرار الإداري، و تدفعنا المشاركة إلى إعادة النظر في أسسنا الديمقراطية من أجل منح الشعب الوسائل التي تسمح له بالمشاركة أكثر فأكثر .

نقصد بمشاركة المواطن في مجال التعمير تدخل المواطن في عملية صنع القرار المتعلق بإعداد مخططات التعمير الذي من شأنه المساس بالبيئة ، وبالتالي تسعى المشاركة لتحقيق علاقة

---

[1]- راجع نص المادة 2، من مرسوم تنفيذي رقم 96-60، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، مرجع سابق.

[2]-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص61.

[3]-راجع نص المادة 2 من قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

مباشرة بين الإدارة والمواطن حتى يتمكن من التعبير عن حاجاته ، كما يساهم في إصدار القرارات والخيارات التي تمس جوانب حياته وحياة الأجيال المستقبلية .

لمشاركة المواطن أوجد المشرع الجزائري آليتين وهما :التحقيق العمومي(فرع أول)،الإعلام والإشهار (فرع ثاني) .

الفرع الأول

التّحقيق العمومي

يمكن تعريفه على أنه أسلوب من أساليب المشاركة الذي من خلاله يحق لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة، بأن يساهم برأيه مع الإدارة أثناء إرادة وضع قرار إداري معين[1]، التحقيق العمومي هو إجراء معلوماتي وتشاوري للمواطن يقوم به محقق يسمى "محافظ التحقيق" تعينه المحكمة الإدارية ، ويكون مفصول تماما عن السلطة التنفيذية، وهذا الإجراء ليس إجراء قانوني وإنما إجراء إداري[2] .

وهو ذلك الإجراء الذي يمكن المواطنون من المساهمة في العمل الإداري، أي اشتراكهم في المسائل التي من اختصاص الإدارة التي تملك سلطة اتخاذ القرار [3]، فهو شكل من أشكال المشاورة ومشاركة الجمهور.

فالتحقيق العمومي ليس إلاّ إجراء يؤدي إلى معارضة القيام بتنفيذ مشاريع المخططات الماسّة والمضرة بالبيئة قبل الشروع فيها و هذا ما نعبر عنه بالإجراء الوقائي، و الجهة المختصة بفتح التحقيق العمومي هي الوالي المختص إقليميا بموجب قرار.

يتم إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي عن طريق الإعلان عنه بموجب قرار بعد الفحص الأولي، وقبول دراسة التأثير على البيئة، و يتم الإعلان عن إجراء التحقيق العمومي من خلال تعليق هذا الأخير في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع[1]، يتم الإعلام

---

[1] -DELNOY Michel, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le doctorat en droit immobilier, Université de Liège, 2006, P .481.

[2] -GUILLOT Philippe, Droit de l'environnement,2ème édition, Paris, 1998, P.45.

[3]–زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص.94.

قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العمومي ويشترط في الإعلان أن تكون حروف الإعلان بارزة، أن يبين الإعلان طبيعة المنشآت والموقع المزعم إنجازها فيه تاريخ الشروع في التحقيق العمومي وتاريخ اختتامه، إسم المندوب المحقق والأيام والساعات التي يتلقى فيها المندوب ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الملف[2].

يتم إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي أيضا عن طريق النشر ويتم هذا الأخير في جريدتين يوميتين وطنيتين والتي تتضمن موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق العمومي الذي لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر مفتوح لهذا الغرض. و من هنا نستنتج أن الإعلان والنشر لهما نفس المضمون والهدف والذي يتمثل في ضمان العلم بإجراء التحقيق العمومي[3].

تقتضي إجراءات إعداد مخططات التهيئة و التعمير على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المشروع للتحقيق العمومي، خلال 45 يوما بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و60 يوما لمخطط شغل الأراضي، لتمكين السكان من إبداء رأيهم وملاحظاتهم على أن يعدّل المشروعان عند الاقتضاء للأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق [4]، و يتم فتح سجّل خاصّ للتّحقيق يكون مرقّما وموقّعا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتدوّن فيه كلّ الملاحظات التي ترسل إلى المفوّض المحقّق أو المفوّضين المحقّقون، الذين يقومون بإعداد محضر قفل التحقيق الذي يرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للتّحقيق مع استنتاجاته[5].

---

[1]– بن خالد السعدي، قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.30.

[2] – زياد ليلى، المرجع السابق، ص ص.94-95.

[3]– بن خالد السعدي، المرجع السابق ص ص.30-31.

[4]–آمال جاب الله، المرجع السابق، ص.140.

[5]–إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري : أهداف حضرية ووسائل قانونية، مرجع سابق. ص ص. 75-76.

الفرع الثاني

الإعلام والإشهار

حيث يلزم التشريع البلديات بإشهار واسع لأدوات التهيئة و التعمير لتمكين المواطنين من الحصول على معلومات حول وضعية مدينتهم ، وتطورها وآفاقها ضمانا للشفافية بأن تخضع أدوات التهيئة و التعمير لأوسع إشهار وتوضع في متناول المستعملين من الجمهور الذي يحتج بها عليهم مع مراعاة الطرق القانونية المشروعة المنصوص عليها في هذا الإطار[1]، فالالتزام بالشروع في توسيع دائرة المشاركة يجب أن يكون مضمونا منذ بداية عملية إعداد وثيقة التعمير، ولن يتأتّى ذلك إلا باهتمام البلدية بإعلام الجمهور عن المبادرة التي أخذتها، والمشروع الذي تتعلّق به، ومنهجية العمل المتبعة، من خلال البث والنشر الواسع للوثائق محل التشاور، وضمان الإطلاع على الملفات بيسر وسهولة، والإعلان عن الاجتماعات العامة بشكل كاف بالاعتماد على ركائز الإعلام المحلية والجرائد، مواقع النشر والإعلان ومواقع الانترنت[2]، وعلى أن ينشر مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي باستمرار في الأمكنة المخصصة عادة المنشورات الخاصة بالمواطنين وعلى أن تلتزم السلطة التي وضعتها باحترام محتواها[3].

يحقّ لأيّ شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر المجلس والقرارات وأن يأخذ منه نسخة على نفقته، إضافة إلى إتاحة إمكانية حضور الجلسات العلنية للمجلس الشعبي البلدي للمواطنين الراغبين في ذلك[4].

---

[1]– آمال جاب الله، المرجع السابق ، ص.141.

[2]– بودريوة عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، مرجع سابق، ص.75.

[3]–راجع نص المادة 14 من قانون رقم 90–29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[4]– آمال جاب الله، المرجع السابق، ص ص.141–142.

خاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها وجميع المسائل التي سبق التطرّق إليها توصّلنا إلى أنّ المشرّع الجزائري استحدث المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم الّذي يعّد وسيلة دعم رئيسية للسّياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تنميته المستدامة، وكمخطّط أوّل لأدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فهو مخطّط ذو بعد وطني ويتم تسييره مركزيا، حيث أعطى أهمّية كبيرة للبيئة وله دورا بارزا وفعّالا لحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، إذ يعالج الإطار الإقليمي بعناصره المتنوّعة الطبيعية والبشرية في الوسط ويترجم التوجّهات التنموية على المدى البعيد.

كما إتضح لنا أنّ لصدور قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة الأثر الكبير في إعداد المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، كآلية لتحقيق تنمية شاملة مستدامة ومتوازنة يستند إلى ثلاث دعامات أساسية تجتمع على المحافظة على البيئة الطبيعية وعلى التراث الثقافي والتوزيع العادل للتنمية على مجموع التراب الوطني، بالاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية بطريقة مستدامة خدمة للأجيال الصاعدة.

زيادة على ذلك غطّى المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم النقائص الموجودة في المخططات المحلّية للتّعمير في مجال حماية البيئة، باعتباره يحتلّ صدارة القواعد بالتالي مختلف مخطّطات التّهيئة العمرانية يجب أن تنبثق منه وذلك باحترام كلّ أحكامه والتوجيهات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

ورغم الأهمّية الكبيرة لهذا المخطط الّتي يمكن استنتاجها من خلال الأهداف المراد تحقيقها في آفاق 2030 إلاّ أنّ الأمر يستلزم تكاثف الجهود الوطنية بالأخصّ تفعيل دور الشّراكة بالإضافة لرصد هائل من الإمكانيات المالية والمادية.

أصبح المشرّع الجزائري يولي اهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة معا، يريد تحقيق التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها باستحداث مخطّطات التّعمير المحلّية والّتي تشكّل أدوات التّهيئة والتّعمير المتمثّلة في كل من المخطّط التوجيهي للتّهيئة

والتّعمير ومخطّط شغل الأراضي ويكون ذلك باحترام التوجيهات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كما استحدث المشرّع الجزائري الرّخص العمرانية الّتي لها دور رقابي في عملية التّهيئة والتّعمير الهدف منه تنظيم النشاط العمراني وبالأخص حماية البيئة من التوسعات العمرانية على حساب الأراضي الفلاحية والحفاظ على الجانب الجمالي العمراني البيئي والحفاظ على المناظر الطبيعة والمساحات الخضراء وذلك بالتوافق مع التوجّهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي والمخطّط التوجيهي للتّهيئة والتّعمير، غير أنّ هذا الدور يظهر من خلال النصوص القانونية، أمّا على أرض الواقع لم تقم بدورها وهذا راجع إلى ضعف الجهات الإدارية المحلّية بتسليم الرخص وعدم كفاءتها وغياب شرطة العمران والأعوان المكلّفون برقابة البنايات غير المشروعة وتسجيل هذه المخالفات.

وفي الأخير نقترح جملة من التّوصيات الّتي يمكن أن تكون مناسبة لحلّ المشكلات وتذليل العقبات الّتي يمكن إجمالها في النّقاط التّالية:

-من الضروري جعل البيئة بعدا في استراتيجيات التنمية الوطنية وتطوير مؤشرات التنمية المستدامة وحماية البيئة.

-ينبغي إعداد مخططات التّعمير المحلّية من طرف الأشخاص ذوي كفاءة عالية ومستوى علمي فتحقيق التنمية العمرانية المستدامة يتطلّب عملا جادّا من قبل الهيئات المختصة والمؤهّلة وهو تعبير عن نجاح إستراتيجية التّنمية العمرانية المستدامة.

-يتوجّب على الجماعات الإقليمية أن تراعي الجمال العمراني والجانب البيئي أثناء إعداد مخطّطات التّعمير المحلّية.

-تدعيم الجماعات الإقليمية بقدرات بشرية ومالية ومؤسّساتية وتعزيز روح التّشاور والشّراكة عند إعداد وتنفيذ مخطّطات التّعمير المحلّية.

-تعزيز المشاركة الفعلية للمواطنين في مجال حماية البيئة سيحقّق نتائج طيّبة تضمن انتقالا نوعيا من حالة الفوضى إلى حالة متوازنة بين تصوّرات التّنمية ومقتضيات حماية البيئة.

-ضرورة وجود قضاء ردعي وصارم عن تطبيق القوانين المتعلقة بالتّعمير ويأتي ذلك من خلال توفّر قضاة مؤهّلين ومتخصّصين للنّظر في القضايا التي تمسّ بالبيئة العمرانية.

-الحرص على التنفيذ الفعلي للمخططات العمرانية على مختلف المستويات الإدارية، الجهوّية والمحلية في نطاق معين والتاريخ المحدّد وذلك من خلال تفعيل عمليات الرقابة وتوسّع الجهات الممارسة لها على أساس أنّ نتائج التخطيط على أرض الواقع مرهون بالمتابعة المستمرة والفعّالة لمستويات تنفيذه.

هذه بعض التوصيات التي قدّمناها و نرجو أن تكون في الصّميم، و نشير إلى نقطة أخيرة مهمّة جدّا تتمثّل في توعية الأفراد بضرورة العيش في بيئة نظيفة، منظّمة و سليمة، لأنّ وجود تشريعات منظّمة لحماية البيئة و تنظيم العمران و إدارة تعمل على تطبيقها و قضاء صارم للحفاظ عليها غير كاف، بل تحتاج إلى وعي من قبل الأفراد بالإضافة إلى دعم الجمعيات البيئية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-بالغة العربية

أولا-الكتب

1-أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2-إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري : أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة الجزائر، 2014.
3-طارق محمد، البيئة ومحاور تدهورها، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
4-عيسى مهزول، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، د س ن.
5- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014.
6-منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7-وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب لنشر والتوزيع، وهران، 2003.
8-يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات جدوى المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

ثانيا-الرّسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرّسائل:

1-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب-المذكرات جامعية

1-بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2-بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010.

3-بن موهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4-بورغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2008.

5-تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008.

6-جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر، واقع وتقييم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

7-خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

8-دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9-زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10-علال عبد اللطيف، تأثر الحماية البيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2011.

11-لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون الإداري وإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

12- مدور يحي، التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية، حالة مدينة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، تخصص: المدينة والمجتمع

والتنمية المستدامة، كلية الهندسة المدينة، الري والهندسة المعمارية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

ثالثا: المقالات

1-السهلي زهدور "الرخص كنظام لحماية البيئة"، المجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، عدد 01، 2013، ص ص. 55-73.

1-إقلولي ولد رابح صافية، "تسيير العقار في ظل أدوات التهيئة والتعمير وفق قانون 90-29 " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص ص. 158-185.

2-إقلولي ولد رابح صافية، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير، مجلة الإدارة، حيدرة، الجزائر، عدد 43، 2012، ص ص. 49-65.

3-بودريوه عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2013، ص ص. 66-82.

4-بودريوه عبد الكريم،"الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة-تجربة الجزائرية-" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عدد07، 2013، ص ص. 7-21.

5-بن عبد الله عادل، "تأثير توسيع اختصاص البلدية على مسؤوليتها "، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 2009، ص ص. 203-220.

6-طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة" ، مجلة جيل حقوق الإنسان، ، جامعة ورقلة، عدد02، 2013، ص ص.71-80.

7-عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 03، 2008، ص ص. 10-26.

8-محمد بعلي، "تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المركز العربي التبسي، تبسة، عدد 01، 2007، ص 18- 30.

9-محمد لوسخ، "دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 06، 2009، ص ص.146-160.

رابعا: المداخلات

1-إقلولي ولد رابح صافية،« رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري » ، **الملتقى الوطني حول ترقية العقارية في الجزائر- الواقع والأفاق-** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنعقدة يومي27 و28، فيفري 2012، ص ص. 43- 52.

2-لعويجي عبد الله،« الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي » ، **أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**، منشورة في مجلّة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المنعقدة يومي 17 و18 فيفري 2013. ص ص. 256-289.

3-يوسفي نور الدين، « المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة المحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن » ، **أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات عقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**، منشورة في مجلّة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة المنعقدة يومي 17 و18 فيفري 2013. ص ص. 434-439.

خامسا: الوثائق

1-البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي في الدولة الكويت 2010، ص ص.01-50 على الخط https:// w.w.w cbd int /word/kw-hbcap-c1-ar-doc.، تم الإطلاع عليه في 10 أوت 2015.

2- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، جعل التجارة في خدمة الناس بنيويورك، 2003،ص ص. 380-397، على الخط http://bu-um-c-edu.dz/opacar/opac css/ ? database: pmb، تم الإطلاع عليه في 15ماي 2015.

سادسا: النصوص القانونية

أ-الدستور

-الدستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1966، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ج رج ج عدد 76 لسنة 1966، المتضمن دستور 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج رج ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب-الاتفاقيات الدولية

– الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليه في ريودي جانيرو في 1992/6/5، التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 1995/6/6، يتضمن المصادقة على ، ج ر ج ج عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

ج–النصوص التشريعية

1–قانون رقم 84–12، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984.

2–قانون رقم 90–25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد49، صادر في 18 نوفمبر 1990

3– قانون 98–04، مؤرخ في 15 يونو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد 44، صادر 17 يونيو 1998.

4–قانون رقم 01–20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

5–قانون رقم 02–01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

6– قانون رقم 02–02، مؤرخ في 5 افريل 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 افريل 2002.

7–قانون رقم 03–10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 29 يوليو 2003.

8– قانون رقم 03–03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

9– قانون رقم 03–01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج، عدد11، صادر في 19 فيفري 2003.

10– قانون رقم 04–03، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004.

11– قانون رقم 04–09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جٍ ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

12- قانون رقم 90 -29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

13-قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 29 ديسمبر 2004.

14- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 06 صادر في 04 سبتمبر 2005. معدل بقانون رقم 09-06، صادر في 11 أكتوبر 2009، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 14 أكتوبر 2009.

15-قانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010.

16-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 01 جويلية 2011.

د-**النصوص التنظيمية**

1-مرسوم التنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 3 افريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 22، صادر في 3 افريل 2002.

2-مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر ج ج، عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-371، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

4-مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، ج ر ج ج، عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.

5-مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 1996، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 21 ديسمبر 2003.

6-مرسوم تنفيذي رقم 05-416، مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ومهامه وكيفية سيره، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 02 نوفمبر 2005.

7-مرسوم تنفيذي رقم 06-07، مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني لجبل وتنظيمه و كيفية سيره، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.
8-مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.
9-مرسوم تنفيذي رقم 08-96، مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 16 مارس 2008.
10-مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 18 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 02 افريل 1991، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07- 307، مؤرخ في 22 ديسمبر 2009، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 2009.
11-مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، المتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 افريل 2012، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 11 افريل، 2012.
12-مرسوم تنفيذي رقم 13-13، مؤرخ في 15 جانفي 2013، يحدد قواعد تنظيم وتسير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 16 جانفي 2013.

ب-بالغة الفرنسية:

A-Ouvrages

2- DESPAX Michel, Droit de l'environnement, LITEC, Paris, 1980.
1-DJILALI Adja, Droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007.
3-GUILLOT Philippe, Droit de l'environnement, 2ème edition, Paris, 1998.
4-HENRI Jacquot, Droit de l'urbanisme, 3ème edition, Dalloz, Paris, 1988.
5-PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 1ère edition, Dalloz, Paris, 1984.

6-PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2004.

B-Thèses

-DELNOY Michel, Le participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour doctorat en droit Immobilier, l'Université de Liège, 2006.

C-Articles

-LAHORGUE Marie-Béatrice « La nouvelle gouvernance écologique : Quelle avancées pour l'information et la participation du citoyen aux décisions publiques ayant une incidence environnemental ? » juris classeur, environnement et développement durable, Paris, 2011, pp 1-227 , [En ligne] : htt : // www. Cairn. Info/revue-participation.htt, (consulté le 05 juin 2015).

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 02

الفصل الأول:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية تصحيح مسار التنمية بإدراج البعد البيئي 07

المبحث الأول: حماية البيئة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 08

المطلب الأول: المبادئ البيئية المكرسة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 08

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي 09

الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية 10

الفرع الثالث: مبدأ الإعلام و المشاركة 12

الفرع الرابع: مبدأ الحيطة 13

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية البيئة بمنظور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 14

الفرع الأول: المراصد 14

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 14

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة 15

الفرع الثاني: المجالس 16

أولا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم 16

ثانيا: المجلس الوطني للجبل 17

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية 18

الفرع الثالث: المراكز 19

أولا: المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء 19

ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولوجية 20

الفرع الرابع: المحافظات..... 20

أولا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي 21

ثانيا: المحافظة الوطنية للساحل 21

المبحث الثاني: الأبعاد البيئية في محاور الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 22

المطلب الأول: البعد البيئي في برامج تحقيق الديمومة والتوازن الإقليمي 22

الفرع الأول: تحقيق ديمومة الإقليم 23

أولا: الحفاظ على ديمومة المورد المائي..... 23

ثانيا: الحفاظ على التربة ومكافحة التصحر 24

ثالثا: الحفاظ على الأنظمة البيئية 25

رابعا: الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث 27
خامسا: حماية التراث الثقافي 28
الفرع الثاني: تحقيق التوازن الإقليمي 28
أولا: كبح التسحل وتوازن الساحل 29
ثانيا: خيار الهضاب العليا 29
ثالثا: خيار تنمية الجنوب 30
رابعا: تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الإداري 30
خامسا: ترقية النظام الحضري 30
المطلب الثاني: البعد البيئي في برامج تحقيق التنافسية والإنصاف الإقليمي 31
الفرع الأول: تحقيق التنافسية الإقليم 31
أولا: تطوير هياكل النقل والطاقة وخدمات الاتصال 32
ثانيا: إنشاء أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية 33
ثالثا: تأهيل وعصرنه المدن الأربعة الكبرى 33
رابعا: إنشاء الفضاءات البرمجة الإقليمية 34
خامسا: دعم التنمية المحلية 34
سادسا: الانفتاح على الخارج 35
سابعا: الإندماج في الفضاء المغاربي 35
الفرع الثاني: تحقيق الإنصاف الإقليمي 35

أولا: التجديد الحضري وسياسة المدينة 36

ثانيا: التجديد الريفي 36

ثاليا: استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق 37

الفصل الثاني:

تطبيقات البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التعمير 39

المبحث الأول: مراعاة البعد البيئي ضمن إجراءات إعداد أدوات التهيئة والتعمير 40

المطلب الأول: دراسة التأثير البيئة 40

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير البيئة 40

الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير البيئة 43

المطلب الثاني: تجسيد البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير 45

الفرع الأول: الأدوات التهيئة والتعمير 45

أولا: المخطط توجيهي للتهيئة والتعمير 45

أ-القطاعات المعمرة 47

ب-القطاعات المبرمجة للتعمير 47

ج-قطاعات التعمير المستقبلية 48

د-القطاعات الغير القابلة للتعمير 48

ثانيا: مخطط شغل الأراضي 49

الفرع الثاني: الرخص العمرانية 50

أولا: رخصة البناء 50
أ-بالنسبة المناطق الساحلية..... 51
ب-بالنسبة المناطق الأثرية..... 52
ج-الترخيص بالبناء ضمن الأراضي الغابية 53
د-بالنسبة المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية..... 53
و-الترخيص بالبناء ضمن الأراضي الفلاحية 54
ثانيا: رخصة التجزئة..... 54
ثالثا: رخصة الهدم..... 55
المبحث الثاني: دور الجماعات الإقليمية ومشاركة المواطنين في مجال التعمير 57
المطلب الأول: دور الجماعات الإقليمية في مجال التعمير 58
الفرع الأول: دور البلدية في مجال التعمير..... 58
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي 58
ثانيا: مجلس الشعبي البلدي..... 59
ثالثا: المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى البلدية..... 60
أ-مصلحة المياه..... 60
ب-مصالح النقل 60
ج-مصالح توزيع الطاقة 61
الفرع الثاني: دور الولاية في مجال التعمير 61

أولا: الوالي 61

ثانيا: المصالح التابعة للدولة على المستوى الولائي 62

أ-المصالح التابعة لوزارة السكن والعمران 62

1-مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء..... 62

2-مديرية السكن 63

3-مديرية التجهيزات العمومية 63

ب-مفتشيه البيئة الولاية..... 63

ج-مديرية السياحة والثقافة 64

المطلب الثاني: مشاركة المواطنين في مجال التعمير 64

الفرع الأول: التحقيق العمومي..... 65

الفرع الثاني: الإعلام والإشهار 67

خاتمة 69

قائمة المراجع..... 73

الفهرس..... 82

الملخص

تندرج السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة، تهدف أساسا إلى تخطي مستوى الاختلال والفوضى التي شهدتها شغل المجال الجزائري، عبرّ المشرع الجزائري عن توجيهات السياسية الشمولية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المتضمن ضمن أفاقه 2030 انشغالات متنوعة ذات البعد البيئي والهدف من ذلك جعل مبدأ ديمومة البيئة عاملا للتحكم في استراتيجيات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

عمليا استحدث المشرع الجزائري على المستوى المحلي مخططات التعمير لتسير المجال العمراني المتعلقة بالمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير،مخططات شغل الأراضي ، ويكون ذلك وفقا لتوجهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كما أوجد الرخص العمرانية المتمثّلة في رخصة البناء، رخصة التجزئة ورخصة الهدم التي لها دور رقابي في عملية التهيئة والتعمير وحماية البيئة التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات الإقليمية.

Résumé

La politique nationale de l’aménagement du territoire et du développement durable s’inscrit dans le cadre des réformes profonde qu’a connues le domaine de la protection de l’environnement. Elle vise essentiellement à remédier au déséquilibre et à l’anarchie caractérisant l’occupation de l’espace en Algérie, en effet le législateur algérien a exprimé que les orientations de la politique globale dans le cadre du plan national d’aménagement du territoire qui dans les perspectives, tient compte des différentes préoccupations à dimension environnementale. Ce qui s’explique par la finalité visant à faire du principe de la continuité de l’environnement un facteur de maitrise de la stratégie de l’aménagement du territoire et du développement durable.

Sur le plan opérationnel, le législateur algérien a crée au niveau local des plans pour la gestion du domaine de l’urbanisme. Il s’agit des plans d’aménagement et d’urbanisme et des plans de l’occupation de sol, élaboré selon les orientations du plan national d’aménagement du territoire .A cela s’ajoute les autorisations d’urbanisme, à savoir le permis de construire, le permis de démolir et le permis de lotir, perçus comme des mécanismes de contrôle dans l’opération d’aménagement et de l’urbanisme et de la protection de l’environnement, qui relèvent des prérogatives des collectivités territoriales .